الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

خيار العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول عل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة

1. بشري سلامي

2. بوجمعة رانية

إشراف الدكتور: **الصادق صياد**

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صياد الصادق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
ربيعية رضوان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	ممتحنا
بليدي دلال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	رئيسا

السنة الدراسية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

خيار العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول عل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة:

1. بشري سلامي
2. بوجمعة رانية

إشراف الأستاذ: الصادق صياد

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صياد الصادق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
ربيعية رضوان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	ممتحنا
بليدي دلال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشادلي بن جديد –الطارف	رئيسا

السنة الدراسية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministre de L'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de droit est des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام الخاص بقواعد النزاهة العلمية

انا الممضي ادناه:
السيدة: **بوجمعة رانية**
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100038949
الصادرة بتاريخ: 2016/03/14
عن دائرة: الطارف
المسجلة بقسم: الحقوق
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تحت عنوان:
خيار العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد
أصرح بشرفي أنى التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاق المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في. انجاز البحث المذكور اعلاه

التاريخ2023/06/19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministre de L'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de droit est des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام الخاص بقواعد النزاهة العلمية

انا الممضي ادناه:
السيدة: **بشرى سلامي**
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402008478
الصادرة بتاريخ: 2022/06/05
عن دائرة: الطارف
المسجلة بقسم: الحقوق
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تحت عنوان:
خيار العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد
أصرح بشرفي أنى التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاق المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في. انجاز البحث المذكور اعلاه

التاريخ2023/06/19

إمضاء المعني

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 113

شكر وعرفان

قوله تعالى (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم الآية 7

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا الذي وفقني على اعداد هذه المذكرة. أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى

الدكتور صياد الصادق الذي شرفني بقبوله للإشراف على هذه المذكرة أسأل الله أن يجازيه كل الخير ويديم عليه بالصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي المحترمين. الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل.

شرف لي.

أن أستقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا العمل.

بشرى

الاهداء

لكي يا من احتارت الكلمات ماذا تقول لها. وبأي طريقة تشكرها وبأي أسم تناديها. لكي يا سندي وقوتي وحبيبتي التي أنارت دعواتها دربي بكل الخير والتوفيق. وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي

"أمي الغالية " حفظها الله لي

الى من افتدته واشتاقت العين أن تراه يا من تمنيت أن يكون بجانبي في هذا النجاح الذي كان في انتظاره. الى" روح أبي الطاهرة " رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الى حبيباتي لغاليات "بسمة " "فاطمة " سمية " وسندي لغالي أخي " عادل "

الذين كانوا دوما بجانبي. حفظهم لله لي ان شاء الله.

الى من قدم لي يد العون ولم يبخل على بشيء الأستاذ " حداد العربي " حفظه الله بحفظه.

بشرى

اهداء

الى من كلَّه الله الهيبة والوقار ...الى من أحمل إسمه بكل إفتخار "أبي الغالي حفضه الله "

إلى من ركع العطاء أمام قدميها.. وأعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما دفعا الى غد أجمل"أمي حفظها الله سندا لي "

الي أخي سندي ومسندي في هذه الحياة و زوجته وابنه، أبي الثاني عمار رعاك الله وجعلك دائما فوق رؤوسنا كذلك الى اخوتي غزالة واحلام و أزواجهم وأولادهم

إلى ابتسام ودعاء اللتان كانا دائما بجانبي في هذه الحياة

إلى رمز الصداقة و تمثال الوفاء وحافظي أسراري حفظكم المولى لي :أسماء ،روميساء،ليديا الى ايناس،ريان،نجمة ،وميساء ،هاجر ،وحيدة أية

الى من أعتبره صديقا وأخا لي "رائد اسلام"

الى شريكتي على تعب في هذه المذكرة بشرى

إلى كل اساتذتي الاعزاء وزميلاتي في جامعة الشادلي بن جديد تخصص حقوق طيلة السنوات

المختصرات

قائمه المختصرات

- **قائمه المختصرات باللغة العربية**

ج ر ج ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ص ص: من صفحة الى صفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

- **قائمه المختصرات باللغة الأجنبية:**

J.**O**.**R**. **F** : journal official de la république française

مقدمة

يعيش العالم اليوم في عصر رقمي يتميز بتطور التكنولوجيا والاتصالات، وتحقيق العديد من المزايا والتسهيلات في حياتنا اليومية، ومن بين هذه المزايا تأتي التجارة الإلكترونية كواحدة من أبرز التطورات التكنولوجية التي غيرت طريقة التسوق والتعاملات التجارية، ومع زيادة عدد المستهلكين الذين يقومون بالشراء عبر الإنترنت، أصبح من الضروري تعزيز وحماية حقوقهم.

يتمتع المستهلك الإلكتروني بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تضمن حصوله على منتجات وخدمات عالية الجودة، ومن بين هذه الحقوق المهمة حق العدول الذي يتيح للمستهلك فسخ العقد الإلكتروني واسترداد المبلغ المدفوع في حالة عدم الرضا عن المنتج أو الخدمة المقدمة.

حق العدول للمستهلك الإلكتروني يمثل واحدة من السمات الأساسية للتعاملات التجارية عبر الإنترنت، ويوفر للمستهلك الثقة والحرية في اتخاذ القرار النهائي بشأن الشراء، ففي بيئة التجارة الإلكترونية لا يمكن للمستهلك الإلكتروني الاطلاع على المنتج أو تجربته قبل الشراء، ولذلك فإن حق العدول يعد آلية هامة لتعزيز ثقة المستهلك وحماية حقوقه.

لكن مع وجود عدد متزايد من المتاجر الإلكترونية والمنصات التجارية عبر الإنترنت، قد يواجه المستهلك الإلكتروني بعض التحديات عند ممارسة حق العدول، قد تتضمن هذه التحديات الشروط والإجراءات المعقدة، والتكاليف الإضافية المرتبطة بإرجاع المنتجات أو الخدمات، وتأخير في استرداد المبالغ المدفوعة، وغيرها من القضايا التي تؤثر على تجربة المستهلك الإلكتروني.

لذلك، يجب وضع إطار قانوني قوي وشامل يحمي حقوق المستهلك الإلكتروني في حالة العدول عن العقد الإلكتروني، يعد تطبيق سياسات وقوانين فعالة للحماية والتعويض للمستهلك الإلكتروني في حالة العدول عن العقد أمرًا ضروريًا للتأكيد على وجود بيئة تجارية عادلة ومستدامة لجميع الأطراف المعنية.

أهمية الدراسة

تتمحور أهمية هذه الدراسة في فهم وتحليل حق العدول للمستهلك الإلكتروني وتأثيره على التعاملات التجارية الإلكترونية، إن فهم طبيعة هذا الحق وآلياته يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق المستهلكين وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم الدراسة في توفير

إرشادات وتوصيات للقوانين والسياسات القائمة لتعزيز حماية المستهلك في بيئة العقود الإلكترونية، كما يعطي للمستهلك فرصة لإعادة النظر في العقد بسبب تسرعه.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتمثل فيما يلي:

أسباب ذاتية

-الموضوع الذي بين يدينا مقترح من المقرر الدراسي وقمنا باختياره بسبب ميويلنا اليه.

- الرغبة في توسيع المعرفة أكثر على هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها كون هذه الفكرة حديثة داخل المجتمعات ولابد لنا من دراسة هذا الموضوع بكل جوانبه لأنه يتزايد استخدام العقود الإلكترونية في التجارة الحديثة، وبالتالي فإن فهم حقوق المستهلكين في هذا السياق أمر ضروري، كما يعاني المستهلكون في بعض الأحيان من عدم الرضا عن العقود الإلكترونية التي قاموا بتوقيعها

لذلك تُعَد دراستنا جهودًا تثقيفية تهدف إلى توعية المجتمع بحق ممارسة العدول عن العقد، وتعمل على تمهيد العقول وتعزيز فهمهم للنصوص القانونية المتعلقة بذلك.

أهداف الدراسة

هدف دراستنا لهذا الموضوع هو فهم وتوضيح حقوق المستهلك الإلكتروني، تسعى الدراسة إلى فهم الحقوق التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الضعيف عند التعامل بوساطة العقود الإلكترونية، وفهم هذه الحقوق يمكن أن يمنح المستهلكين الحماية والمعلومات والوعي اللازم للتعامل بثقة واسترخاء في البيئة الرقمية.

بناء على ما قدمناه نطرح الإشكالية التالية

ماهي الأحكام القانونية المنظمة لحق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، بالإضافة الى المنهج الوصفي من خلال التطرق الى مفهوم حق العدول وأساسه وطبيعته القانونية، وأيضا المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه من خلال موقف التشريعات المقارنة.

هيكل الدراسة:

ينقسم بحثنا هذا الى فصلين، نتناول في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لممارسة حق العدول، ويندرج تحته مبحثين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول الى ماهية حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، أما المبحث الثاني نتطرق الى العقد الالكتروني كآلية لممارسة حق العدول.

أما بالنسبة الى الفصل الثاني بعنون أحكام ممارسة حق العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد ويضم مبحثين، نتناول في المبحث الأول على تنظيم حق العدول للمستهلك عن العقد الالكتروني، أما المبحث الثاني على أثار ممارسة الحق في العدول عن العقد الالكتروني وانقضائه.

- ولقد إستعملنا مصطلح حق العدول بد ل من خيار العدول لأنه مصطلح شائع وصائب.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لممارسة حق العدول

يعد السوق العالمي ملاذًا آمنًا مهمًا للمستهلكين في جميع أنحاء العالم، ويعد تفشي فيروس كورونا الجديد مؤخرًا أفضل دليل على أهمية التجارة الإلكترونية وتسهيل المعاملات التجارية، وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة الآليات الذي وضعها المشرع الجزائري، لضمان حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد و التي تتمثل أساسا في الحق بالإعلام والحق في العدول وكذلك الحق في حماية البيانات الشخصية، ولا تقتصر حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على المرحلة التي تسبق إبرامها، حيث تمنح معظم التشريعات حق التنازل ما يعرف بعدول المستهلك الالكتروني، على هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى قسمين:

- المبحث الأول: ماهية حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني.
- المبحث الثاني: العقد الإلكتروني كآلية لممارسة حق العدول.

المبحث الأول: ماهية حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

تتميز معظم العقود التي يبرمها المستهلك بالتسرع الذي لا يستطيع المداولة والتفكير بها قبل اتخاذ قراره النهائي في إبرام العقد، الأمر الذي دفع المشرع إلى منح المستهلك مهلة زمنية محددة لإعادة النظر فيه، حيث أنه لم تستطع القواعد التقليدية حماية المستهلك مما اوجب على المشرع على غرار التشريعات التدخل لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ألا وهو المستهلك، فقد منح الحق في التراجع أو العدول كآلية حديثة لحماية المستهلك، لذا فإن إعطاء أحد الطرفين للتخلي عن العقد يشكل خروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

المطلب الأول: مفهوم حق العدول

هناك العديد من التشريعات المنظمة لحق العدول من تنفيذ العقد الإلكتروني حيث اشتمل على عدة تعريفات بخصوصه، لكن كل تعريف لهذا الحق فريد من نوعه ببعض الخصائص التي تجعله حقا متميزا عن باقي الحقوق ضمن العقد الإلكتروني، ومن خلال هذا نقوم بتوضيح المقصود بحق العدول (الفرع الأول)، وكذلك بيان خصائصه (الفرع الثاني) ومنه تميز حق العدول عن غيره من الأنظمة المشابهة له وموفق التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف حق العدول

أولا: تعريف حق العدول لغة

العدول مصدر الفعل اللازم (عدل) فيقال عدل عدولا والفعل عدل يعد بمجيء عن عقبة، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبعدا عنها وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه سواء بدل أو لا، وعليه فالعدول الرجوع وزنا ومعنى ماديا أو معنوي.[1]

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 2006، ص150.

كما يعني العدول ترك الشيء وانصرافه عنه[1]، وهذا ما اتفقت عليه معظم القواميس العربية القديمة والحديثة، لولا لمس معنى العدول في المتجمد لوجدنا أنه يدور حول الخروج والانحراف بمعنى التراجع يعني المغادرة والحياد من الأصل.[2]

ثانيا: تعريف حق العدول اصطلاحا

حق العدول له عدة قيم نذكر منها: حق الرجوع أو خياره، أو كما يطلق عليه حق الندم وحق التراجع وهذه الأسماء كلها لها معنى واحد وهو حق العدول.[3]

يعتبر حق العدول أقرب مصطلح للقانون والتشريع المقارن بشكل عام حيث استغل معظمهم هذا التصنيف حتى لجأ الفقه إلى تسميته بحق التنازل لأنه الأقرب لحماية المستهلك.[4]

كما أشرنا سابقا فإن التشريع هو الذي قام بتحديد مفهوم حق العدول، وكما أطلق عليه كثيرا من الأسماء حيث يطلق على البعض" حق الندم" ويطلق عليه البعض الآخر " حق الانسحاب" أو يسميه الآخر " حق الرجوع" في حين يطلق عليه فئة أخرى " الحق في إعادة النظر".[5]

ثالثا: تعريف العدول قانونا

لقد تم تعريف العدول عند أغلب التشريعات على أنه حق للمشتري الرجوع في تعاقده خلال 7 أيام من تاريخ تسليمه للمبيع بدون أيه جزاءات من جانبه سوى مصاريف الرد.[6]

نص المشرع الجزائري على حق العدول في المرسوم التنفيذي 15 /114 في المادة 2/11: «غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته 8 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».[7]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد1، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، ص 220.

[2] نسمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات الشرعية الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة، الجزائر، 2012، ص63

[3] يمينة حوحو، عقد البيع في القانون الجزائري، طبعه 1، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2006، ص140.

[4] سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد (. دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص38

[5] عبد الحكيم فرحان، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016، ص9.

[6] أبو الخير عبد الونيس الخو بلدي، حق المشتري في فسخ العقود المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة، دون طبع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص113.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 15/114، المؤرخ في 13 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية ،العدد 24 ،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

هذا وأننا نجد أن المشرع عرف حق العدول في نص 2/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 9/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "العدول هو حق المستهلك في التراجع على اقتناء منتوج ما دون وجه سبب..."[1].

أما بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 97/7 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك الذي كرس حق المستهلك في الرجوع عن العقد في المادة 1/6 التي تنص على: «يملك للمستهلك في كل عقد عن بعد مدة 7أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون إجراءات ودون بيان السبب والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول في المصاريف المباشرة لرد البضاعة»[2].

عرف حق العدول قانونا على أنه "حق يمنح للمشتري تمكينه من التراجع عن التعاقد خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون ويتم ممارسة هذا الحق دون تبريرات أو جزاءات في ذلك السياق"،[3] نص المشرع التونسي في الفصل 30 من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية على أنه: مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون للمستهلك إمكانية العدول عن الشراء في آجال 10 أيام يتم احتسابها كما يلي:

- بالنسبة للبضائع من تاريخ تسليمها من قبل المستهلك .
- بالنسبة للخدمات من بداية إبرام العقد.[4]

أما التشريع العراقي فعرف العدول بأنه: "خاصية قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن يتم إبرام العقد صحيحا دون أن يرتب عن ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الأخر وما نصه من إصرار بسبب العدول".[5]

---

[1] المنتوج: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" المادة 3 من القانون رقم 09/03، المؤرخ في 2 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] التوجيه الأوروبي هو "تشريع وفق نظام القوانين في الإتحاد الأوروبي و الذي يلزم الدول الأعضاء فيه تطبيقه من حيث المضمون من غير الإلزام بالكيفية" wiki.https//ar.nwikipediaorg تاريخ التصفح.21h25 2022 08.06

[3] جودي شيماء، حجيري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني مذكرة، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020، ص3.

[4] بلعيد ديهية العناني حكيمة، احكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري،تيزي وزو،2018،صفحة 27.

[5] منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الإستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012 ص 57.

عرفه رأي آخر بأنه إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع بهدف توفير الحماية الفعالة واللازمة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وهناك رأي آخر من الفقه عرفه: "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيارية إمضائه أو الرجوع فيه".[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يسلك نفس ما سار عليه المشرع الفرنسي والأوروبي في تفسيره لهذا الحق حيث أنه اعتمد على القواعد العامة للاتفاق والعقود ولقد تعرض للحق في العدول بمقتضى نص المادة 20 من الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري الناصة على: " مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم الكترونيا من جانب المستهلك خلال 15 يوم التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون الحاجة إلى تقديم أية مبررات".[2]

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

يتمتع حق العدول بخصائص معروفة في العقود العامة وخاصة في ممارسة العقود الالكترونية مما يجعله متميزا ومختلفا عن الأنظمة القانونية المماثلة له، ذلك وأنه فريد من نوعه ولعل السبب في انفراده يعود إلى الأساليب التي يبرم ويقوم عليها هذا العقد، وحق العدول له خصائص متنوعة وعديدة سنقوم بطرحها أدناه.

أولا: اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد

نظرا لطبيعة المعاملات عن بعد التي تتم بين أطراف عقد البيع الالكتروني، في هذه الحالة لا يمكن للمستهلك الالكتروني مشاهدة المنتج قبل إبرام العقد بل يمكنه بدلا من ذلك مشاهدة صورة من الانترنت، كما أن التشريع يعترف بهذا المبدأ من خلال نصه، بحيث لا يتم وعد المستهلكين بأي خدمة أو سلعة غير مناسبة للغرض المقصود به منه.[3]

[1] منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص52.

[2] زهيرة بن حجاز، العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص52.

[3] محمد حسن منصوري، المسؤولية الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص125.

ثانيا: حق العدول إستثناء عن مبدأ القوة الملزمة

جعلت بعض التشريعات الحديثة الهادفة إلى حماية المستهلك الالكتروني في العقود المبرمة الكترونيا الحق في العدول بعد إبرام العقد أي بعد أن يصدر المستهلك الموافقة النهائية، وهذا يخالف مبدأ العقود الملزمة وهو في القاعدة العامة، ذلك بموجب المادة 106 من التقنين المدني التي تنص على: «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون».[1]

في الواقع يمكن للمستهلك في العقود الأخيرة إلغاء العقد في أية مرحلة حسب رغباته فلا داعي لمنحه مثل هذا الاختيار، لأنه يستجيب لعقد ساري المفعول لأن العقد الباطل لن يكون له أي تداعيات.[2]

ثالثا: حق العدول مرتبط بالنظام العام

تعتبر هذه الخاصية لحق المستهلك عن العدول من أبرز الخصائص كونه من النظام العام وتعتبر ذات صفة آمرة لأنها تهدف إلى الحماية التوقعية التي تعتبر من أهم ركائز العقد وكل شرط يقضي بحرمان المستهلك من ممارسة هذا الحق باطلا ،كما تهدف إلى حث المتدخل على حسن النية في تنفيذ العقود ويتم تسليم البضائع وفق الطريقة والمواصفات والغرض الذي أوضحه الإعلان عنها، فإن خاصية النظام العام هي التي تدخل في إطار القواعد القانونية التي تستهدف الطرف الضعيف في العقد الذي هو بدوره المستهلك، وتفعيل الضمان المقرر ويمكن التنازل عنه بعد نشأته بسبب عدم ممارسته في المدة المحددة وفق القاعدة العامة.[3]

رابعا: حق العدول ذو صفة تقديرية

نصت بعض التشريعات التي أقرت ضمان التنازل على أنه يمكن أن ينتفع به المستهلك وحده فإذا رغب في ذلك جاز له إلغائه ما دامت مدة هذا الضمان سارية دون بيان أسباب تنازله عنها أو

---

[1] المادة 106 من الأمر 75/58 المؤرخ في رمضان عام 1935 الموافق ل 26_09_1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] وليد خالد عطية، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد (دراسة مقارنة بين الوضع و الفقه الإسلامي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 02، سنة 2022، ص899.

[3] سامية بوبزري، حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 20.11.2023، ص16.

ذكرها[1]، مما يدل على أن هذا الأمر متروك لإرادة المستهلك المطلقة وتقديره الشخصي فلا ضوابط لإزالة ذلك.[2]

الفرع الثالث: تمييز حق العدول عن غيره من الأنظمة المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة له

علما أن الحق في العدول عن العقد يمثل آلية قانونية تنهي العقد الاستهلاكي، وذلك وفق شروط وضوابط قانونية محددة، والتي أقرتها معظم التشريعات المقارنة لكن الأمر يستحق مشيرة إلى أن حق العدول سببه بعض الأنظمة القانونية المشابهة له في الأثر الناتج وهو اختفاء العقد ولكن هناك اختلافات واضحة بينهما ولكي يتضح هذا لا بد من تمييزه عن ما هو مشابه له.

أولا: حق العدول والأنظمة المشابهة له

1. ***الفسخ وإبطال العقد بالإرادة المنفردة***

ستسلط الضوء على الفروق والتشابه بين التنازل كأداة قانونية تهدف إلى تعزيز حماية المستهلك ونظام الإلغاء والإنهاء من جانب واحد للعقد الذي أقره التشريع للمقاولين لإنهاء العقد.

أ- **العدول ونظام الفسخ**

يعرف الفسخ بأنه العقوبة المفروضة على أحد الطرفين المتعاقدين نتيجة الإخلال بالتزامه المنصوص عليه في العقد فيطالب الطرف الآخر بإنهاء السند التعاقدي.[3]

المعنى اللغوي للفسخ هو الحل، أي الحل الرجعي للسند كعقوبة على عدم الوفاء بالتزامه التعاقدي ويفترض أن يكون هناك عقد ملزم لجانبين يكون فيه أحد الطرفين المتعاقدين، يختلف عن وفائه بواجبه فيطلب منه الطرف الآخر نسخه هروبا من تنفيذ ما التزم به.[4]

[1] أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، د ط، الجامعة الجديدة، مصر، سنة2011، ص89.

[2] د/ ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1998، ص594.

[3] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص203.

[4] عبد الحكيم الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، ط 3، 1997، ص17،19.

يحدث الفسخ بعد توجيه إنذارات للجهة التي تخلفت عن تنفيذ التزاماتها إلا إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى أعذار أو الرجوع إلى القضاء، التنفيذ الجزئي للعقد في حاله الفسخ.[1]

لا يحدث الفسخ ما لم يتحقق شروطه، أي أن العقد ملزم لكلا الطرفين معقدة البيع ما لم يخل أحد المتعاقدين بالتزامه إذا كان قادرا على ذلك ما لم يكن سبب الإخلال بالواجب ناتجا عن قوة قاهرة أو أي اختصاص آخر وقدرة الطرف طالب الإلغاء على أداء الالتزامات المفروضة عليه.[2]

أما العدول فيصدر من قبل المستهلك نفس خلال المدة القانونية التالية للاستدعاء المباشر، والشخص الذي يمارس هذا الحق غير ملزم بإبداء أسباب استمراره، والحق في الانسحاب منصوص عليه في القانون ولا يتطلب موافقة الأطراف، وكل اتفاق يبطل ذلك يعتبر الحق باطلا على أساسه، لأنه جزء من النظام العام وبالتالي لا يمكن إعفاء المحترف من ممارسة حق العدول ولا تعويض بعد ذلك، فالتنفيذ الجزئي لا يسمح به القانون.[3]

الحق في العدول يتفق مع الفسخ من حيث أنها تمارس بعد إبرام العقد وليس قبله، وأنها تمثل سببا لإنهاء الكفالة التعاقدية وإعادتها إلى الحالة التي سبقت إبرامها وبالتالي إزالتها كما لم تكن لها وجود.

ب- العدول وإبطال العقد بالإرادة المنفردة

يكون النظام التنازل والإنهاء الأحادي للعقد تدخلات وإختلافات في العديد من الجوانب من ناحية أخرى، يشترك هذان النظامان في بعض النقاط بما في ذلك:

- كل واحد منهما هو استجابة واحدة، أولئك الذين يحتاجون إلى الشروط لتحديد مصالحهم الخاصة بالشروط التي تتطلب أن يكون منفردا دون إيقاف بعضها البعض.

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص768.

[2] أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص204.

[3] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص796.

- لا يوجد أي التزام بإنهاء سبب توفير سبب لإثبات الإجراء لمنعه من الإشراف من قبل القضاء وفقا للأصل.

ومع ذلك على الرغم من التشابه والإجماع، لا يزال هناك بعض الاختلافات بينهما:

- قد يؤدي إلغاء العقود الكافية الفريدة إلى حل ربطة عنق صلبة في المستقبل دون ضرر للتأثير، يتم ترتبها قبل الإلغاء، ويتم حذف تنفيذ العقد الإلكتروني باستثناء العقد بأكمله إنه الماضي والمستقبل، ويتم الانتهاء منه قبل ترتيب العقد أيا من آثاره.
- إلغاء العقد هو نتيجة لطبيعة العقد على سبيل المثال في عقد الوكالة أو العاربة أو إيداع، أو نتيجة حق على الحزب مثل: الهدايا المرجعية، إلا أن العدول هو تنفيذ للعقد الإلكتروني ليس فقط خيانة المشرعين في عقود محددة ولكن يمكنه فقط ممارسة استثناء من القواعد العامة لا يمكن للمستهلكين إنهاء العقد على الدورة في ضوء النظر في شؤون التوقيع يشعر المستهلكين بالرضا من ضرورة وحتمية المستهلكين.[1]
- يجتمع نظام إنهاء العدالة العقد والظهر الشخصي في العديد من الجوانب وهو مختلف في جانب آخر لأنهم يشكلان صورتين من صور إنهاء العقود وحذفها.
- ما يلتقي به هذان النظامان في أن كليهما ينتميان لسلطان الإرادة لإنهاء حقبة رابطة العقدية من دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة من الطرف الثاني، ودون تقديم أسلوب للمكافأة بالنسبة للأكياس حزمة العقد، يتم كل ذلك دون ذكر المؤسسات القضائية.[2]

إن إبطال العقد بالإرادة المنفردة في العقود الزمنية الذي لا يسمح للقانون بإنهاء العقدين المقاولين، ويقوم بتعيين سبب طبيعة الوقت باستثناء عقده الفوري الأساسي فإنه لا يعتبر عقدا أبديا وبالمثل فإن التأثير العقد في المستقبل أقل من الماضي.[3]

[1] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص11.

[2] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص223.

[3] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 768.

بالنسبة للفرق فإن إلغاء العقد مع الفرد مستقل لا للتحيز الناجم عن العلاقة التعاقدية لأن هذا فعل قانوني للإرادة المنفردة نظرا لطبيعة العقد التي تقبل الرجوع مثل: عقد إيداع أو الوكالة أما العدول فانه يحذف العقد من أصله ماضيا أو مستقبلا وهذا العقد لا يترك له أي أثر، والذي يتم تحديده بناءا على الاتفاقية أو النص القانوني كما أن حق رجوع المستهلك في العقد الالكتروني يمارس دون غيره بإرادته المنفردة.[1]

2- البطلان وإبطال العقد لعيب في الإرادة

بطلان عقد الوصية المعيب وفسخه يتوافق نظام البطلان وفسخ عقد عيب الوصية مع حق التنازل عندما تعلق الأمر بإنهاء العقد، اختلفوا فيما أدى إلى ذلك.

أ- العدول ونظام البطلان

كما ذكرنا سابقاً حق التنازل لأحد الطرفين يحق للمستهلك إنهاء العقد بعد إبرام العقد فعليا، يحق للمستهلك إنهاء العقد، أما العقد الباطل فهو فقدان أحد الركائز الأساسية للعقد والمتمثل في موافقة الطرفين، إذا حدد القانون المكان والسبب والشكل، فلن يكون له أي تأثير على الأطراف المتعاقدة.[2]

العقد في هذه الحالة غير موجود فلا داعي لإثبات بطلانه لا يسقط بالتقادم إلا إذا اعترض عليه أحد الأطراف المتعاقدة، وبغض النظر عن عدد السنوات التي مرت منذ إنشائها الوقت، هذا مرتبط بعدم الفعالية المطلقة، أما بالنسبة لعدم الفعالية النسبية، فإن إمكانية عدم الفعالية لم تتغير أي شخص يقرر لمصلحته إبطال العقد يكون نافذاً إذا دخل العقد حيز التنفيذ وكان عنصر الرضا ناقصاً، ليس من تلقاء نفسه، ولكن عن طريق الدعوة ، للجوء إلى القضاء خلال فترة زمنية محددة، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.[3]

[1] موفق حماد عبد، مرجع سابق ، ص223.

[2] امجد محمد منصور، مرجع سابق ، ص143.

[3] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص220.

أما حق العدول فيقدم على عقد صحيح لا عيب في أركانه تم الوفاء بالالتزامات، لكن المشرعين يمنحون المستهلكين خيار إنهاء العقود بعد تقديم الوعود لن يصبح العقد ساري المفعول قبل انتهاء الفترة المحددة بعد إبرامهم قم بممارسة هذا الخيار،[1] لذلك يمكن القول أن عدم وجوب العقد في خيار التنازل مطلق ولا يتطلب من أي شخص اتخاذ قرار لصالحه، هذه موافقة متعاقدين آخرين، فهو غير ملزم بإثبات تمسكه بهذا الخيار، ولا يحتاج إلى الذهاب إلى المحكمة لإنهاء العقد، ولكن وفقًا لشروط معينة يجب تحققها.

ب- العدول وإبطال العقد لعيب في الإرادة

خيار العدول وطلب إلغاء العقد بسبب وجود عيوب فالرضا باعتباره موضوع الرضا في العقد، هما أيضا التقيا حيث كان لكل منهما خيار من خيارين تجديد العقد، أو تعليق التنازل، الرضا هو العنصر المشترك لكلا النظامين يميل الانعكاس للوصول إلى رضا المستهلك وضمان أن إخماده يستغرق وقتا كافيا للتفكير، بينما تم تصميم نظرية عجز الإرادة لضمان إرضاء المتعاقد ولا تتأثر بأي خلل منهما.[2]

العدول هو آلية لحماية المستهلك من نفسه واندفاعه إلى عقد بدون خبرة كافية للسوق و تقلبه بدلا من حمايته لاستغلاله من قبل المتدخلين، أما بالنسبة لنظرية عجز الإرادة فإنها تميل للطرف الآخر الذي قد يشوه رغبات المستهلكين للإحتيال و الخداع و ما إلى ذلك، و يؤثر ذلك على عقده دون موافقته، فيصبح العقد نافذ المفعول فور إبرامه، و لكنه مقبول للإلغاء و التخلي، فإنه يستجيب لعقد ساري المفعول لم يتم تنفيذه إلا بعد انتهاء فترة الرجوع، حتى إذا كان طلب إنهاء العقد طوعي من جانب واحد على عكس التخلي عن العقد، يتم إنهاء العقد بواسطة حكم قضائي عكس العدول تماما.

أما بالنسبة للنقطة الجوهرية التي تميز النظامين فمن يقرر أن يختار عكس المطالب بتوضيح، وفي نفس الوقت تقرر له طلب إنهاء العقد بسبب عيب في الإرادة عليه التي أثبتت في المحكمة.[3]

---

[1] موفق حماد، عبد مرجع نفسه، ص 221.

[2] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق ، صفحة 785.

[3] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص787

ثانيا: موقف التشريعات من حق العدول

مما لا شك فيه أقرت العديد من التشريعات خيار المستهلك في الحق عن العدول ورجوعه عن تنفيذ العقد الإلكتروني خلال مدة زمنية معينة وهذا في عقود التجارة الإلكترونية إلا أن المستهلك في مثل هذه الأنواع من العقود ليست له القدرة القصوى والحقيقية لمعاينة السلعة وشموله بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد ومن ثم لديه الحق في العدول عن تنفيذه ويمكن التعمق و التفصيل أكثر في هذا الموضوع تطرقنا لموقف بعض التشريعات الأوروبية و العربية في خيار العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني منها:

1- القوانين الأوروبية

أ- التوجيه الأوروبي

حرص التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المتعلق بالتعاقد عن بعد على الإبلاغ عن حق المستهلك بالعدول حيث تنظم المادة 6 منه على أنه: " يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل الرجوع أو العدول دون جزاءات ودون بيان السبب والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع".

إلا أن التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في عقود المسافات الذي صدر عام 1997، تضمن أحكاما مشابهة في إعطاء الحق للمستهلك للعدول عن العقد، وهذا خلال مدة زمنية تقدر ب 7 أيام تبدأ بالنسبة لتقديم الخدمات من تاريخ تسليمه السلعة أو من يوم العقد من غير الحاجة إلى تبرير سبب التراجع ودون دفع أية غرامة.[1]

ب- القانون الفرنسي

حق المستهلك في الرجوع ليس بفكرة بعيدة ولقد أعطى المشرع الفرنسي موقفه بمقتضى القانون 72_06 الصادر في 13_07_1972 الخاص بالتمويل الإنتمائي متضمنا حق المستهلك في العدول عن التعاقد 72_1137 في شأن البيوع التي تتم في المنازل والمعدل بالقانون رقم 421 لسنة 1989، و كذلك القانون رقم 78_22 الصادر عام 1978، و القانون رقم 81_05 الصادر عام 1988، و القانون رقم 88_12 بتاريخ 06_01_1988 بشأن البيع عن بعد و البيع من خلال التلفزيون.

[1] زهيرة بن حجار، مرجع سابق ص ص 51-50.

كما أكدت المادة 16/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لعام 1978 والمعدل بالقانون رقم 949 الصادر في 1993، والمتعلق بالبيع عن بعد أو عبر المسافات.

إعمالا للتوجيه الأوروبي رقم 97/07 أقر المرسوم الفرنسي رقم 2001_741 أنه حقا أصبح مقررا للمستهلك ليس فقط في مجال بيع السلع والمنتجات عن بعد وإنما امتد إلى مجال العمل بالخدمات عن بعد وإعمالا على هذا المرسوم أضيفت في تقنين الاستهلاك المادة 20/121 متضمنة حق المستهلك المتعاقد عن بعد في العدول عن العقد، نصت الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: "للمستهلك خلال سبعه أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول عن إبداء أسباب أو دفع أية جزاءات باستثناء مصاريف الرد"، [1] كما يعتبر التشريع الفرنسي من أول من أقر خيار العدول عن تنفيذ التعاقد الإلكتروني.[2]

2- القوانين العربية

أ- القانون المصري

لم يبتعد المشرع المصري عن فكرة التنازل عن العقد ولم يتبع نفس الخطوات التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي في تحديد هذا الحق، لأن المشرع المصري يقف٥ على حدود القواعد العامة للحكم.

بمقتضى نص المادة 20 في الفصل السابع من قانون التجارة الإلكترونية المصري الذي ينص على الاتفاقية والعقود مع عدم الإخلال بأحكام الزمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم الكترونيا من جانب المستهلك خلال 15 يوما التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون الحاجة إلى تقديم أية مبررات".

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع المصري في المادتين 21/20 استخدم مصطلح الإنهاء، وهو عقوبة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، وهو يختلف عن حق الرجوع الذي يثبت للمستهلك

[1] زهيرة بن حجار، مرجع نفسه،ص ص51- 52.

[2] بويزري سامية، مرجع سابق ، ص 26.

حتى لو كان لم يخل بالتزامه، ولهذا نرى أن المشرع المصري لم ينجح في استخدام تعبير الإنهاء من جانب المستهلك.[1]

أما المادة الثامنة من القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك فقد نصت على أن: " مع عدم الإخلال بأية ضمانة...للمستهلك خلال 14 يوما من تاريخ تسلمه أية سلعة الحق في استبدالها وإعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله....".

ما يلاحظ أيضًا في هذا القانون أنه لم يقرر حق المستهلك في الانسحاب بمعناه القانوني وكما هو مطبق في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي للمبيعات عن بعد، بل قرر حق المستهلك في استبدال أو إرجاع السلعة بشكل معين، حالات مثل وجود عيب في البضاعة أو عدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله والذي هو في الواقع تطبيق للقواعد العامة.[2]

ب- القانون التونسي:

منح المشرع التونسي حق الرجوع للمستهلكين بموجب الفصل 30 من الرقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،[3] نص على: "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في اجل 10 أيام عمل تحتسب كما يلي:

- تحتسب للبضائع من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة للخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا أي العقد في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل 10 أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".[4]

[1] زهيرة بن حجار، مرجع سابق، ص ص 52- 53.

[2] بويزري سامية، مرجع سابق، ص 27- 28.

[3] زهيرة بن حجار، مرجع سابق، ص 54.

[4] الفصل 30 من قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسية المشار اليها في محمد امين الرومي، صفحة 198- 199.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد.[1]

ت- القانون الفلسطيني

أقر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية حق المستهلك في العدول وذلك من خلال المادة 55 منه التي تنص على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في خلال 10 أيام تحسب من تاريخ تسلم المستهلك البضاعة، أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد وفي هذه الحالة يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة."

واعتبر المشرع الفلسطيني من خلال هذا النص أن حق الامتناع عن تنفيذ العقود الإلكترونية حق ثابت للمستهلك، لأن الأخير في عقد الاستهلاك الإلكتروني لا يمكنه معاينة السلعة ومعرفة خصائص الخدمة قبل إبرام العقد.

إلا أن ما يأخذ هذا النص بحسب الأستاذ عبد الله ذيب عبد الله محمود هو أن المشرع الفلسطيني حدد الفترة المحددة للعدول بعشرة أيام فقط، ولم يتحدث المشرع الفلسطيني عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك نتيجة لذلك من إعادة المنتج، وبالتالي يعتقد أنه من الضروري تعديل هذه المادة، بحيث تصبح فترة الانسحاب 30 يومًا، ويتحمل البائع تكاليف إعادة البضاعة مع التزامه بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها المستهلك، نتيجة إعادة البضائع.[2]

ج- موقف المشرع الجزائري

اخذ المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال حماية المستهلك وبموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09_03 بمقتضى قانون رقم 18_ 9 وذلك نجده نص عليه صراحة على حق المستهلك في العدول عن التعاقد والتراجع عنه وذلك دون أي تبرير وهذا استنادا إلى نص المادة

[1] بويزري سامية، مرجع سابق ، ص 28.

[2] بويزري سامية، مرجع نفسه، ص 30-31.

19 والتي نصت على: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط و كيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم".[1]

في التشريع المقارن و مع مواكبة هذه التشريعات فالمشرع الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية نجد أنه وافق وسمح للمستهلك الإلكتروني بممارسة حقه في العدول من العقد بناءً على نص المادتين 22 و 23 من القانون رقم 5/18 المؤرخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نصت على:" في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجل التسليم يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في اجل أقصى أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

كذلك فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على أحكام علم الذي اعتمده المشرع من الشريعة الإسلامية وفقًا للرؤية نظام الخيارات، بالرغم من اتفاق بعض أحكام خيار الرؤية مع أحكام التراجع عن العقد في التشريع المقارن، نجد المشرع حسب المادة التي تنص على حق المستهلك في فسخ العقد أو توقيعه.

بالإشارة إلى بعض النصوص القانونية الخاصة، نجد اعتراف المشرع الجزائري بحق المستهلك في التنازل عن العقد من جانب واحد، ولكن وفق أحكام خاصة، ومن تطبيقات ذلك نجد حق المؤمن عليه في التنازل عن العقد بناء على أحكام التأمينات وما تقرر بموجب المادة 119 مكرر 1/ 4 من

[1] القانون 09_18المؤرخ في 25رمضان الموافق ل 10 1939، يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29صفر1430الموافق ل 25فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، يوم 13يونيو 2018.

قانون النقد والقرض إضافة إلى القانون رقم 4-11المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية وذلك بمقتضى المادة 32 منه والمتعلقة بإمكانية صاحب حفظ الحق في فسخ العقد.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات وجوده

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول

أولا: خيار العدول يعد حقا

يبرم العقد بتلاقي إرادته وإرادة الطرفين أمام المتنازل ويتم توقيعه بإرادة المستهلك الفردية وهذا ما يترجم إلى قدرته على تدمير العقل وقد يكون يمارسهما حق أو يعتمد على اتفاق أو نص قانوني وتحديد الطبيعة القانونية للحق في التنازل ومن ثم نستنتج انه تم اللجوء إلى تقسيمهما إلى حقين في الطبيعة القانونية على حساب أن الاتجاه الأول يعتبر خيار العدول حقا شخصي فيما ذهب الاتجاه الثاني على انه حق عيني.

1- خيار العدول حق شخصي

الحق الشخصي هو السند بين الدائن والمدين والذي بموجبه يطلب الدائن من المدين أداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن فعل ما، إذا مارس الدائن حقه مباشرة ضد المدين، فإن الفقه يعتبر أن حق التنازل هو حق شخصي لأن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين متوفرة أيضًا في حق التنازل، والذي يعتبر حقًا شخصيًا لأنه ينشأ بالاعتماد على السند التعاقدي بين الدائن والمدين، وبحسب مؤيدي هذا الرأي إن حق التنازل هو سلعة تمنح للمستهلك للحماية بالتراضي، حيث اعتبروها تندرج ضمن فئة الحقوق الشخصية، حيث أن العلاقة بين طرفي العقد تميز الحق الشخصي وهي متوفرة في هذا الخيار، بتنفيذ العقد أو برفضه والعدول عنه، وبالتالي فإن هذا الحق حق هو شخصي إلا أن هذا الرأي انتقده آخرون ورأوا أنه عند النظر إلى الحق الشخصي نجد أن الدائن يجد صعوبة في الحصول على حقه ، وحتى هو لا يستطيع الحصول على هذا الحق إلا بتدخل المدين.[2]

---

[1] مداخلة: بوعرعور عياش، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، طالب دكتوراه بكليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعه مولود معمري،تيزي وزو، bouaraour-ayach@hotmail.com

[2] عبوب زهيرة ، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص218.

لذلك لا يمكن وصف حق التنازل بأنه حق شخصي، لأن مديونيته تتطلب أيضًا من المدين تنفيذ الالتزام وأما التنازل فلا يشترطه المدين، فمن يقرره حق التنازل يمارسه بغير تدخل من أحد، كما أن حق الإلغاء لا يمنح المستهلك الصلاحيات التي يمنحها الحق الشخصي لمالكه، وبالتالي لا يعتبر حقًا شخصيًا لأنه يمكن للمستهلك التراجع عن العقد حتى لو رفض المحترف القيام بذلك، فقط لأنه لا يستطيع ادعائه بفعل إيجابي أو سلبي.

وبذلك فإن المحترف ليس عليه التزام تجاه المستهلك، لذلك لا يوجد حق شخصي في التنازل عن العقد الإلكتروني.[1]

2- خيار العدول حق عيني

نتيجة الانتقادات الموجهة للرأي الأول ظهر اتجاه آخر يعتقد أن خيار التنازل هو حق حقيقي وليس حقاً شخصياً، باعتبار أن الحق الحقيقي هو سلطة الشخص على شيء معين لديه الحق في الحصول على منافعها والتذرع بها في مواجهته للأخرين، وحجتهم في ذلك أن التنازل يقع على عين تمنح صاحبها القدرة على تأهله للتوقيع على العقل أو التخلي عنه.[2]

يعتقد منتقدو هذا الرأي أن هذا الشرط لا يمكن قوله على أساس أن التنازل لا يمنح المستهلك سلطة مباشرة على شيء ما، بل يمنحه إمكانية مخالفة العقد الذي أبرمه على عجل وبدون تبصر، ولا يمارس السلطة على الكائن سواء عن طريق العمل أو الإستغلال.[3]

[1] مراد سعادة، مولود تيلي، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2022/6/20، ص 13 14 .

[2] سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي المغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية)، دار الجامعة الجديدة، للنشر الازاريطة، الإسكندرية، 2018 .

[3] موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص232.

***ثانيا:* خيار العدول رخصة**

يعد رخصة إذا كان خيار التنازل ليس حقًا شخصيًا ولا حقًا عينيًا، لأنه لا يمنح صاحبه الصلاحيات الممنوحة لأي من الحقين كما رأينا، فقد أدى ذلك ببعض الفقه،[1] إلى إثارة تساؤل حول: إلى أي مدى يمكن تكييف خيار التنازل عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد كترخيص؟

الرخصة هي إمكانية واقعية لاستخدام إحدى الحريات العامة، أو هو جائز يسمح به القانون في شأن إحدى الحريات العامة، لكن هذا الرأي أيضًا لم يسلم من النقد، نظرًا لأن الترخيص لا يعبر عن خيار الرجوع بالمعنى الدقيق للكلمة، حيث لا يتمتع به الطرف المتعاقد فقط بل يثبت للجميع على حد سواء، وكذلك أن لم يتم تأسيسها لسبب معين في حد ذاته مثل الحقوق ولكن بسبب الإذن العام من المشرع.[2]

ثالثا: خيار العدول حق إرادي محض

إن العقود النموذجية التي يفرضها المحترف الإلكتروني، والتي تقوم على أساليب مغرية تدفع المستهلك إلى اقتناء المنتج الذي يناسبه، حتى وإن كان في الأصل غير مناسب ولا يحتاج إليه في المقام الأول، وهو ما يجعله يقرر التخلي عنه.[3]

وما مر به أنصار هذا الاتجاه يدعمه كونهم الأقرب إلى الحقيقة، لأن خيار التخلي عن تمثيل العقد الإلكتروني يعتبر مجرد حق طوعي بحت، أو أنه آلة قانونية يختلف محتواها عن محتوى الحقوق العادية لأنها تتميز بقدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني خاص لإرادته من جانب واحد دون التوقف عن إرادته، يقرر هذا الخيار حيال ذلك.[4]

---

[1] د/ عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الفرنسي)،الجزء الاول،دار النهضة العربية ،مصر ، دون تاريخ نشر ، ص03.

[2] سامية بويزري، مرجع سابق، ص 51.

[3] مراد سعادة، مولود تلي، مرجع سابق، ص16.

[4] زهيرة بن حجاز، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني: مبررات حق العدول عن العقد الالكتروني

قد يتعاقد المستهلك مع العديد من الموردين لغرض تلبية إحتياجاته دون مداولات مما يؤدي به إلى ارتكاب أخطاء وخسائر كبيرة قد تزيد الأمر سوءًا أو تعقد الأمر في تلبية احتياجاته دون أن يكون قادرًا على العدول منها.

تؤكد القاعدة في العقد أنه هو قانون الأطراف المتعاقدة ولهذا لجأت أحدث التشريعات إلى وضع حد لهذا الوضع، وذلك من خلال تضمين آليات وقواعد جديدة تمنح المستهلك وقتًا للتفكير والتداول من قبل الدخول في عقد والاختيار بين الطرفين المتعاقدين.

أولا : تعذر رؤية الشيء المتعاقد عليه

حقيقة أن المستهلك لا يملك القدرة الفعلية على معاينة المنتج والاطلاع على خصائص الخدمة قبل وأثناء إبرام العقد الإلكتروني، يجب أن يتمتع بحق العدول[1] ، حيث أنه يتعاقد في هذا النوع من العقود للسلع التي لم يراها، أو التي رآها كصورة على شاشة الكمبيوتر أو التلفزيون، الأمر الذي قد لا يمكّنه من أخذ الفكرة الملائمة والحماية للسلعة التي يريد شراءها، خاصة بالنظر إلى ما يصاحب ذلك[2]، للتقدم يضغط عليه ليلاً ونهارًا وكل ساعة ودقيقة.[3]

ثانيا: عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية للمستهلك الالكتروني

لم تتمكن نظرية عيوب الإرادة في شروطها الضيقة من توفير حماية للمستهلك في ضوء الشروط التعاقدية المعاصرة.

عيوب الإرادة بشروطها الضيقة قد عجزت عن توفير الحماية المستهلك في ظل الظروف التعاقدية المعاصرة فلم تعد تقوى على مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك في مجال التعاملات الالكترونية ذلك أن المستهلك قد يعبر عن إرادته تعبيرا صحيحا لا يشوبها أي عيب من عيوبها كغلط آو إكراه آو تدليس كما أن البائع لم يشتغل فيه طيشا بينا آو هوى جامحا إلا أن إرادته تبقى معيبة

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص153.

[2] د/ ايمن مساعدة د/ علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011، ص ص157_205.

[3] بويزري سامية، المرجع السابق، ص 23.

بعيب التسرع وعدم التمهل لهذا ساد الاعتقاد أن التعاقد عن طريق الرسائل الالكترونية يعد أسلوبا غير تقليدي للتعاقد ومن ثم ينبغي أن يواجه أيضا بوسائل غير تقليدية ضمانا لسلامة رضا المشتري.[1]

ثالثا: الآثار السلبية لوسائل الإتصال الحديثة

إن التقدم الهائل في عالم المعلوماتية والاتصالات اللاسلكية، مثل الإنترنت، قد شكل وسيلة إغراء وجذب للمستهلك لدرجة أنهم ينتزعون منه رضاه، متأثرين بمختلف عوامل الدعاية والإقناع والعرض المثير.

الأساليب التي تم بثها في جو ساخر بإستخدام تقنيات عالية تؤدي إلى وقوع المتلقي أو المستهلك تحت ضغط نفسي رهيب يدفعه إما إلى التعاقد دون اقتناع كامل،[2] أو التعاقد من أجل ما لا يتفق مع ما كان يتوقعه، أو أنه لا يصلح للاستخدام الذي اشتراه من أجله، وهذا هو الواقع الذي دفع بعض الفقه الفرنسي إلى وصف هذا التشجيع في التعاقد بالعدوانية،[3] ولكل هذه الظروف يحق للمستهلك التخلي عن الصفقة، أو الخدمة التي قبلها.[4]

المبحث الثاني: العقد الالكتروني كآلية لممارسة حق العدول

يعد العقد الإلكتروني آلية فعالة لممارسة حق العدول، حيث يتيح هذا النوع من العقود للأطراف المتعاقدة إمكانية التعديل والتغيير في شروط العقد بسهولة وسرعة عن طريق الإنترنت

علاوة على ذلك، يمكن استخدام تقنيات العقود الذكية في العقود الإلكترونية والتي تسمح بتنفيذ شروط العقد تلقائيًا بمجرد تحقق الشروط المحددة مسبقا، وهذا يزيد من مستوى الثقة بين الطرفين.

من ناحية أخرى، يتطلب استخدام العقود الإلكترونية الحفاظ على معايير الأمان والخصوصية، مما يتطلب اتباع معايير تقنية الأمان الرقمي للتأكد من أن العقد الالكترونية آمنة ولا يمكن الوصول اليه أو التلاعب به.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص761.

[2] عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 855.

[3] اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحوث مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، الطبعة الثانية، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003، ص ص88-99.

[4] بويزري ساميه ، المرجع السابق، ص 25.

ومن المهم الإشارة إلى أن تطبيق حق العدول على العقود الإلكترونية يخضع للقوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها، ويجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها لدراسة العقد الالكتروني فمن الازم تحديد العقد الالكتروني (المطلب الأول) وممارسة حق العدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

العقد الالكتروني هو عقد يتم إنشائه وتبادله بين الأطراف عبر شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى، يمكن للأطراف التعاقد عبر الإنترنت لشراء أو بيع السلع والخدمات أو تبادل المعلومات أو التوقيع الإلكتروني مما ادى الى تنوع واختلاف التعريفات التي قيلت بشأنه، وذلك حسب الأساس المستند اليه إذا كان قانونيا او فقهيا (الفرع الأول) كما يتميز العقد الالكتروني عن غيره من العقود الأخرى بخصائص عديدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

تعتبر العقود بصفة عامة عن تلاقي أرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني المتعاقدين حسب نص المادة 106 من تقنين مدني الجزائري، أما المادة 54 من التقنين نفسه تنص على: " العقد اتفاق ملتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص نحو شخص او عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل او عدم فعل شيء".[1]

("العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم عن طريق وسائل إلكترونية، مثل البريد الإلكتروني أو البرامج الحاسوبية، يمكن أن يتم بين شخصين أو أكثر أو بين وكلاء الكترونيين، توفر قواعد تشكيل وحكم العقد الإلكتروني عن طريق قانون تجارة المعلومات والتحويلات الحاسوبية الموحدة"، تطبق المبادئ والإجراءات التقليدية للعقود والتعويضات عادة على العقود الإلكترونية بشكل بسيط العقد الإلكتروني مثل العقد العادي، لكنه يتم إنشاؤه باستخدام التكنلوجيا).[2]

[1] المادة 54 من القانون المدني الجزائري، الامر رقم 75_58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل والمتمم.

[2] متوفر على الموقع التالي https://www.lsd.law/define/electronic-contract اطلع عليه بتاريخ 2023/04/09

كما يعرف العقد بأنه توافق إرادتين على احداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو انشاء التزام او تعديله او نقله، فاذا لم يكن المراد احداث هذا الامر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني.[1]

على الرغم من تنوع أنواع العقود الإلكترونية، إلا أن بنيتها ومحتواها يخضعان للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقود، حيث يعد من العقود غير المسماة. ويرجع ذلك إلى عدم وجود تنظيم خاص للعقود الإلكترونية من قبل المشرع.[2]

أولا: التعريف التشريعي للعقد الالكتروني

بعض التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية قدمت مفاهيم للعقود الالكترونية ضمن النصوص القانونية التي تبين معاني المصطلحات والمفردات المتداولة في التجارة الالكترونية.[3]

فقد قام توجيه المجلس والاتحاد الأوروبي بتعريف التجارة الالكترونية رقم 7/97 (كل عقد يتعلق بالبضائع او الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق البيع أو تقديم الخدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقتنيه او أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه).[4]

وعرفت التجارة الالكترونية في فرنسا بعد تشكيلها للجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من اجل تنظيم المسألة بأنها (مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والانفراد، وبين المشروعات والإدارة).[5]

كما جاء في التوجيه الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي رقم (31/200) بأنها (كل شكل من أشكال الاتصال، يستهدف تسويق بصورة مباشرة او غير مباشرة، بضاعة أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهنة منظمة).[6]

[1] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 138.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنه، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 50-52.

[3] ابلعيد ديهية، لعناني حكيمة، المرجع السابق، ص 07.

[4] ناصر محمود الحلامة، التجارة الالكترونية في القانون، ط1, دار الثقافة عمان ,2012 ,ص 57.

[5] ابلعيد ديهية، لعناني حكيمة، مرجع سابق، ص 08.

[6] ناصر محمود الحلامة، المرجع السابق، ص ص 57_58.

على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للعقد الإلكتروني في القانون الجزائري أو القانون المدني الذي يعتبر التشريع العام، إلا أن المشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى العقد الإلكتروني، في المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] "العقد بمفهوم القانون رقم 04_02 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن الأطراف باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني "

عرفت المادة 2 من القانون المعاملات الإلكتروني الاردني، العقد الالكتروني على انه " الاتفاقية التي يتم انعقاده بوسائط الكترونية كليا أو جزئيا ".[2]

كما ورد تعريف العقد الالكتروني في قانون التجارة المصري في المادة الأولى منه بأنه "كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين، أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا، عبر وسيط الكتروني ".[3]

وتم تعرف قانون المبادلات التجارة الالكترونية التونسي في مادته على أنه "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية وعرف التجارة الالكترونية بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية ".[4]

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

هنالك عده تعريفات متعددة للتعاقد الالكتروني فمنهم من عرفه بأنه " هو التعامل الذي يشتمل على أنواع ثلاثة ومختلفة من الصفقات وهيا تقديم الخدمات للأنترنت والتسليم الالكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الأنترنت كقناة

[1] المادة 216 من القانون رقم 18_05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، ع 28 ,الصادر في 16 ماي 2018 ، معدل ومتمم

[2] أبلعيدة ديهية، لعناني حكيمة، المرجع السابق، ص 08.

[3] بعداش سعد، العقد الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منثوري ,قسنطينة 1 ,ع 2 ,جوان 2021, ص 422

[4] متوفر في الموقع الالكتروني https://www.startimes.com/?t=26819128 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/11.

لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل إلكتروني".[1]

ومن الفقهاء من يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة الكترونية لاعتباره عقدا الكترونيا " بأن العقد الالكتروني والاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كليا أو جزئيا ".[2]

وتم تعريفه أيضا بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل".[3]

بالإضافة الى ذلك فنجد الفقه الأمريكي الذي أخد بالتعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية كونه يعد أهم وثيقة دولية في المجال في نص المادة "2ب" تبادل البيانات الالكترونية على أنه "يراد بمصطلح البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب الى أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".[4]

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني

للعقد الالكتروني عدة خصائص يتميز بها عن باقي العقود التقليدية الأخرى، التي هي عبارة عن عقد يتم ابرامه بين طرفين يجمعهم مجلس واحد، حيث يختلف عنه العقد الالكتروني من حيث تكوينه وطبيعته (أولا)، ومن حيث نطاقه ووسيلة ابرامه (ثانيا)، ومن حيث ابرامه (ثالثا).

أولا: من حيث تكوينه وطبيعته

بالنظر الى كيفية تكوين وطبيعة العقد الالكتروني يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

1- العقد الالكتروني عقد يبرم عن بعد

حيث يبرم العقد الالكتروني في مجلس إفتراضي بوسائل إلكترونية حديثة أي أن هناك مسافة بين الطرفين " فالتعاقد الالكتروني عبر الانترنت يعد تعاقد بين حاضرين حكما، حيث أن هناك تباعد

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، ط1 ,مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض ,2009 ص 18.

[2] الموقع السابق https://www.startimes.com/?t=26819128 اطلع عليه بتاريخ 2023/04/11.

[3] اسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر،2007، ص 120.

[4] بواري حميدة ، المرجع السابق، ص 08.

مكاني بين المورد وبين المستهلك، ولكن هنالك في الغالب اتحاد زمني بين الطرفين، فالطرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد ".[1]

2- العقد الالكتروني ذو طابع تجاري إستهلاكي

يتميز العقد الإلكتروني بشكل عام بالطابع التجاري الاستهلاكي، ولذلك يشار إليه في كثير من الأحيان باسم "عقد التجارة الإلكترونية"، يعود ذلك إلى أن عقود البيع الإلكتروني تشكل الجزء الأكبر من هذه العقود، وبالتالي يتميز العقد الإلكتروني بصفة الاستهلاك يتم إبرام هذا العقد عادة بين تاجر أو مهني أو مستهلك، وبالتالي فإنه يندرج ضمن عقود الاستهلاك.[2]

3- العقد الالكتروني بين المساومة والإذعان

إذا كان العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي في هيكله أو محتواه، فيجب عندئذٍ النظر في تحديد طبيعته، لأن هذا يثير مسألة ما إذا كان عقد معاملات يحكمه مبدأ سلطة الإرادة، يتفق عليه الطرفان بحرية.[3]

أو أنه عقد اذعان حيث يكون أحد أطرافه مستقل بوضع شروط ولا يكون للطرف الاخر سوى القبول بها أو رفضها.[4]

إذا كان الاتفاق في عقد المساومة يتم بناءً على المساومة الفعلية والقانونية بين الأطراف، ويحق لكل طرف مناقشة شروط العقد ولا يتم إبرامه حتى بعد الموافقة الكاملة على هذه الشروط وقبولها، ولكل طرف حرية المناقشة، فإن عقد الإذعان، الذي يُعرف عند الفقهاء، هو العقد الذي يتم تحديد مضمونه العقدي كليًا أو جزئيًا بشكل عام قبل فترة العقد.[5]

الميزة الرئيسية في عقد الاذعان بأن الطرف الذي يطلبه يضع شروطا محددة ومصممة لصالحه، والطرف الاخر المذعن يوافق على تلك الشروط دون الحق في المناقشة أو التعديل عليها، وهذه الميزة

[1] محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الإسكندرية دار المطبوعة الجامعية، 2004م ،ص59.

[2] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 37

[3] مصطفى أبو مندور موس، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقات العقدية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, 2000, ص290.

[4] بواري حميدة، مرجع سابق، ص 12.

[5] لعشب محفوظ بن جامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990، ص 23.

تمنح الطرف المطالب بالإذعان مزيدا من القوة والتحكم في العقد، بينما يتحمل الطرف الآخر المذعن المخاطر والالتزامات بموجب الشروط المحددة وهذا ما تتضمنه المادة 70 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على " يحصل القبول في العقد الإذعان بمجرد التسليم لشروطهم مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ".[1]

ثانيا: من حيث نطاقه ووسيلة ابرامه

من خلال النظر الى نطاق العقد الالكتروني ووسيلة ابرامه يمكن استخلاص ميزتين كالآتي:

1-العقد الالكتروني يتسم بالطابع الدولي

بسبب الطابع العلمي لشبكة الإنترنت وتأثيرها الواسع، أصبحت معظم الدول في العالم متصلة دائمًا بالإنترنت، مما يسهل عقد الصفقات بين الأطراف في دول مختلفة ويثير العديد من القضايا المتعلقة بالعقود الإلكترونية على المستوى الدولي، مثل معرفة مركز الدفع المالي للمتعاقد، وتحديد القضاء المختص، وتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.[2]

2- وجود الوسيط الالكتروني

يُعَدُّ الحاسوب الإلكتروني وسيطًا لعقد الاتفاق بين طرفي العقد، ويتم الاتصال عادةً عبر شبكة إتصال دولية، والتي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من طرفي العقد في نفس اللحظة، على الرغم من وجود تباعد جغرافي بينهما، وقد جعلت هذه الخصائص من العقد الإلكتروني يتأثر بالنظام القانوني، وأدت إلى وجود قواعد خاصة به يختلف عن القواعد العامة في النظرية العامة للعقود التقليدية.[3]

[1] يتطابق نص المادة 70 التقنين المدني الجزائري مع المادة 100 من التقنين المدني المصري، والمادة 101 من التقنين المدني السوري، والمادة 124 من التقنين الأردني.

[2] لزعر وسيله، تنفيذ العقود الإلكترونية، مذكره لنيل شهادة الماجيستير، في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر1، بن عكنون ص 20.

[3] لونيس عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن,2005، ص28.

ثالثا: من حيث أثار العقد الالكتروني

1- العقد الالكتروني ملزم لطرفين

العقود الإلكترونية تلزم الطرفين وتترتب عليهما التزامات متبادلة في عاتقهم يتحمل المشتري مسؤولية الالتزام بدفع الثمن وفقًا للشروط التي حددها البائع والتي تم الاتفاق عليها، وغالبًا ما يتم الدفع الإلكتروني الذي يناسب هذا النوع من العقود.[1]

وعلى الجانب الآخر، يلتزم البائع بتزويد المشتري بمعلومات دقيقة وشاملة حول المنتجات، بالإضافة إلى الالتزام بتسليم المنتجات في الزمان والمكان المتفق عليه مع المشتري وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون التجارة الالكترونية التونسي والذي ينص " على البائع تسليم المشتري خلال 10 أيام التالية لأبرام العقد وثيقة الكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالتجارة".[2]

2_ العقد الالكتروني عقد مقترن بحق العدول

أي أن في العقد الالكتروني، يحتفظ المشتري بحق العدول بموجب بعض الأنظمة القانونية، وذلك لأن المشتري غالبًا ما يتعامل مع السلعة أو الخدمة دون معاينتها بشكل مباشر، وقد يريد العدول عن الصفقة في حالة اكتشافه لعيب أو عدم تطابق للمواصفات المعلنة عن السلعة أو الخدمة المعروضة عبر الإنترنت، يتم تنظيم حق العدول عادة في قوانين المستهلك أو القوانين المتعلقة بالعقود الالكترونية، ويمكن أن يتضمن متطلبات خاصة مثل فترة محددة لممارسة حق العدول أو الالتزام بتحمل تكاليف الإرجاع في حالة ممارسة الحق.[3]

3-العقد الالكتروني يتم اثباته ووفائه بطريقة خاصة

أولا: من حيث الوفاء

حولت وسائل الدفع الالكتروني إلى بديل للنقود العادية في التعاقد الالكتروني، ولأن العمليات المالية في التجارة الالكترونية تتم عبر الإنترنت، فإن وسائل الدفع الالكتروني توفر طريقة سريعة وسهلة

[1] بواري حميدة، مرجع سابق، ص14.

[2] قانون التجارة الالكترونية التونسي، العدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 أوت 2000.

[3] ماجد محمد سليمان أبا خليفة، مرجع سابق، ص 38.

لإجراء المدفوعات وتبادل الأموال بين الأطراف في التعاقد الالكتروني، وبالإضافة إلى ذلك، توفر وسائل الدفع الالكتروني حلولاً لمشاكل الأمان والتحوط من المخاطر التي يمكن أن تواجه الدفعات النقدية العادية، مما يجعلها خيارًا أفضل للأطراف في التعاقد الالكتروني.[1]

ثانيا: من حيث الاثبات

التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي الصحة القانونية على العقد الإلكتروني، ويجعله ملزمًا للطرفين، وبالتالي فإن المستند الإلكتروني يحل محل الدعامة الورقية في العقد التقليدي، ويعتبره القانون كوثيقة رسمية يمكن الاعتماد عليها في حالة وجود أي نزاع قانوني، وتعد تقنيات التوقيع الإلكتروني الحديثة متقدمة وآمنة، وتتيح إمكانية التحقق من صحة التوقيع والتأكد من هوية الموقع عليه".[2]

المطلب الثاني: آلية ممارسة العقد الالكتروني

لممارسة العقد الالكتروني يتم استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتكوين وتبادل العروض والقبول والتوقيع الإلكتروني على العقود بين الأطراف المعنية دون الحاجة إلى التواجد في نفس المكان الجغرافي.

وتعد ممارسة العقد الإلكتروني من الخدمات الرقمية التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، حيث تتيح للأفراد والشركات والمؤسسات إمكانية إنشاء وتوقيع العقود عن بعد، ما يسهل عملية التعاقد ويحسن من سرعة وفعالية العمليات التجارية والتعاون بين الأطراف، ويجب الانتباه إلى أنه يجب اتباع الإجراءات والآليات اللازمة وتطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بممارسة العقد الإلكتروني لضمان سلامة وصحة الصفقات

التجارية والقانونية، ومن خلال هذا سوف نتطرق في بحثنا الى شروط العقد الالكتروني (كالفرع الأول) ثم نتطرق الى أطراف العقد الالكتروني (كالفرع الثاني).

[1] بواري حميدة، مرجع سابق، ص14.

[2] ابلعيدي ديهيمة، لعناني حكيمة، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الأول: شروط العقد الإلكتروني

حدد المشرع الجزائري عدة شروط وجوبية يجب توافرها في العقد الالكتروني لجعله ملزما قانونا، ويمكن النظر في الشروط الواجب توافرها في الكتابة الالكترونية وفقا للمادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني فيما يلي:

الشرط الأول: التأكد من مصدر هوية المحرر

يهدف هذا الشرط إلى التأكد من هوية الطرف الذي قام بإصدار وإرسال الوثيقة الإلكترونية، وذلك عن طريق التحقق من مصدرها وتوثيق توقيعها، يعد هذا الشرط من أهم الشروط المنصوص عليها في معظم التشريعات.[1] بما فيهم التشريع الفرنسي،

كما تعتبر بعض من التشريعات أنه من الممكن الاستغناء على هذا الشرط الذي يقدمه القانون، لأن تحديد الهوية هو من متطلبات التوقيع الالكتروني.[2]

الشرط الثاني: ظروف اعداد المحرر الالكتروني

تكمن أهمية هذا الشرط في ضمان الدقة والاثبات في الكتابة وتدوين المعلومات في دعامة تحفظها لفترة طويلة، مما يسهل الرجوع إليها في حال الحاجة إليها، ويتعلق هذا الأمر بشكل خاص بالوثائق الالكترونية، حيث تتميز بالحساسية وقابلية التلف بسهولة، إذا لم يتم التخزين بشكل صحيح، ومع تطور برامج وأجهزة تخزين البيانات الالكترونية، أصبح التخزين الالكتروني يتفوق على التخزين الورقي التقليدي، مما يعزز أهمية هذا الشرط.[3]

الشرط الثالث: طريقة حفظ المحرر الالكتروني.

يمكن القول بأنه عند إعداد الوثيقة وحفظها بما يضمن تماميتها، فإن الوثيقة الورقية يمكن حفظها وتخزينها وأرشفتها لفترة طويلة نظراً لأن حامل الكتابة فيها هو الورق الذي يمكن الحفاظ عليه، وأما بالنسبة للوثائق الإلكترونية، فيجب أن تكون قابلة للحفظ بطرق تقنية معروفة وموثوقة، كما جاء في

[1] المادة 323 مكرر 1 من تقنين المدني الجزائري التي تنص على: يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

[2] موسى نسيمة، اثبات العقد الالكتروني بالتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ,ص ص 134_135

[3] موسى نسيمة، مرجع سابق، ص ص 135_136 .

القانون التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ويتعين على المرسل الالتزام بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل بها، وكذلك يجب على المرسل إليه الالتزام بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل الذي تم تسليمها به.[1]

الفرع الثاني: أطراف العقد الالكتروني

ان العقود الإلكتروني يتم تشكيلها وتوقيعها عن طريق استخدام التقنيات الحديثة واطرافها هما المستهلك الالكتروني (أولا) وهو الطرف الضعيف في العقد، والمورد الالكتروني (ثانيا).

أولا: المستهلك الالكتروني

يعتبر مفهوم المستهلك الالكتروني من ضمن المفاهيم المهمة التي يلزم تحديدها تشريعا وفقهيا.

1-التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني

في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المستهلك الذي صدر سنة 1989،[2] أي لم يتضمن مفهوم صريح لتعريف المستهلك.

وبعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 90_39 في المادة 2 عرف المستهلك بأنه " ...كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة مُعديْن للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل بيه ...".[3] ، لم يوضح هنا المشرع الجزائري إذا كان المستهلك شخص طبيعي أو معنوي كما شمل بين الاستعمال الوسيطي والذي هو عبارة عن استعمال مهني واستعمال النهائي يقصد بيه الاستعمال الشخصي للمنتوج أو الخدمة.

[1] بوراي حميدة، مرجع سابق، ص16

[2] القانون رقم 89_ 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغي بموجب القانون رقم 09_03، الموافق ل 25 فبراير سنه 2009 ،يتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، عدد 15، الصادرة في 2009، متمم بالقانون رقم 18_ 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ،ج ر ج ج، عدد 35 ،الصادر في 13 يونيو2018 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 05، الصادرة في 01 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر ج ج ،عدد 16 ,الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

وعرف في نص المادة 03 من القانون رقم 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".[1]

وجاء في القانون الجديد مفهوم المستهلك الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش في المادة 03 فقرة01 على أنه " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل بيه ".[2]

أما المستهلك الالكتروني عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية،

على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي ".[3]

نستنتج من هذه النصوص التشريعية التي قدمها المشرع الجزائري أنه جمع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مفهوم المستهلك، أي أن حتى الأشخاص المعنوية يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية المقرر للمستهلك، كما أكد المشرع على ضرورة أن يكون الاستهلاك لا علاقة له بما يمارسه المستهلك من نشاط مهني حتى ولو كان شخص معنويا.[4]

[1] قانون رقم 04_02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10_6 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[2] قانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر ج ج ،عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18_09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ،ج ر ج ج ،عدد 35 ،الصادرة في 13 يونيو 2018.

[3] القانون رقم 18_05المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج العدد 28 الصابر في 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو2018.

[4] زوزو هدى، آلية حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017 ,ص 320.

2- التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني

نتطرق الى التعريف الفقهي للمستهلك التقليدي، ثم التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني.

أ- التعريف الفقهي للمستهلك التقليدي

ثار جدال واسع بين الفقهاء القانونيين حول تحديد معنى المستهلك[1]، حيث ظهر اتجاهيين، اتجاه يدعو بأخذ المفهوم الواسع، والآخر يتبنى المفهوم الضيق.

-الاتجاه الواسع لمفهوم المستهلك.

توسع بعض الفقهاء في مفهوم المستهلك، حيث يشمل كل تصرف قانونيا استخدام خدمة أو مال في حاجاته المهنية والشخصية.[2]

ويقصد بالمستهلك بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على المنتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، ومنه وتُمد نفس الصفة الى المورد الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه ".[3]

وبالتالي وفقًا لهذا الاتجاه، يُعتبر المستهلك مثلًا شخص يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو للاستخدام المهني، بناءً على ذلك يتسع مصطلح المستهلك ليشمل الأشخاص الآخرين الذين سيستفيدون بالضرورة من القواعد القانونية التي تحمي المستهلك، على الرغم من أنهم لا يتمتعون بوضع المستهلك.[4]

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013 ،ص 34.

[2] صياد الصادق، حمية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم :03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ,1 2014 ,ص 34.

[3] حوش كريمة، الالتزام بالأعلام في إطار القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تحصص عقود ومسؤولية، كلية حقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ,2012 ,ص 53.

[4] عمرون ليدية، ماديو بيلال، حماية المستهلك في ظل قانون رقم 18_05 ,مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2019 ,ص 10.

أ–الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.

هذا الاتجاه يعتبر كل مستهلك يسعى الى سد أغراضه الخاصة وبالتالي يكون وراء الحصول على الخدمة أو السلعة هدفا شخصي،[1] كما عرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه " هو كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، أي من أجل اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ".[2]

ومن الفقهاء الذين أخذو بهذا الاتجاه عبد المنعم موسى إبراهيم " على أن المستهلك كل من يقوم بتصرفات لا شباع حاجاته الشخصية والعائلية ".[3]

ومن هنا نستنتج في الاتجاه الضيق أن المستهلك هو الذي يتعاقد لاكتساب سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية حيث يكتمل مفهوم المستهلك الشخصي المعنوي والشخصي الطبيعي.[4]

ب_ التعريف الفقهي للمستهلك الالكتروني.

يعرف المستهلك الالكتروني بأنه "ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء واجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لأشباع حاجاته الشخصية والعائلية دون أن يقتصر من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها ".[5]

وعرف كذلك بأنه " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية بشأن المنتوجات التي تلزمه هو وذويه، والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ".[6]

---

[1] سميرة معاشي، زكريا جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسة التجارة 04_02, مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2017, ص 659.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 34.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، حلي الحقوقية، لبنان، د ط ,2007, ص 25.

[4] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945, قالمة ,2016/2015, ص ص 22_23.

[5] سليمة لغدوش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017 ,ص 361.

[6] بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسة القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ديسمبر ,2017 ,ص291.

تستنتج من هذا أن المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن تعريف المستهلك في مجال العلاقات التعاقدية التقليدية ويحتفلون في آلية التعاقد وتواصل بين الطرفين حيث يتعامل المستهلك الالكتروني بوسائل الكترونية وهذا أن المستهلك الالكتروني له كامل الحقوق الذي يتمتع بها المستهلك التقليدي.[1]

ثانيا: المورد الالكتروني

يعتبر المورد الالكتروني الطرف المقابل في العلاقة الاستهلاكية حيث نتطرق الى التعريف القانوني للمورد الالكتروني (1) ثم التعريف الفقهي (2).

1_ التعريف القانوني للمورد الالكتروني

هناك عدة تعاريف تشريعية ولا يختلف المورد الالكتروني عن المورد التقليدي الا في ممارسة نشاطه حيث يستعمل وسائل الكترونية (انترنت)ونذكر منها:

عرف المشرع الجزائري المورد في المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 09_03 أنه " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الاستهلاكية ".[2]

كما جاء في نص المادة 03 الفقرة من القانون رقم 04_02 على أن " عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العدي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".[3]

ونصت أيضا المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 08_12 المتعلق بالمنافسة أن " المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاسترداد ".[4]

[1] شول بن شهر، حماية المستهلك في العقود التجارة الالكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثالث، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة غرداية, 2008 ,ص 2014.

[2] المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 09_03 , يتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش، مرجع سابق.

[3] المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04_02 ,يحدد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، المرجع سابق.

[4] المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ,يعدل ويتمم الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والتعلق بالمنافسة، ج ر ،عدد 36 ،الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

كما ورد تعريف المورد الالكتروني في المادة 06 الفقرة 04 من القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أن " المورد الالكتروني: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ".[1]

2- التعريف الفقهي للمورد الالكتروني

نتطرق هنا الى التعريف الفقهي للمورد التقليدي (أ) ثم الى التعريف الفقهي للمورد الالكتروني (ب).

أ_ التعريف الفقهي للمورد التقليدي.

يعرف المورد على أنه " الشخص الذي يعمل من أجل حاجات مهنته " ويقصد بالمهني هو البائع المحترف الذي يمارس مهنة حرة وغالبا ما يكون تاجرا.[2]

كما يعرف أيضا بأنه " الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسته لنشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها ".[3]

ب_ التعريف الفقهي للمورد الالكتروني

كما عرف الفقهاء المورد الالكتروني بأنه "هو كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يظهر في العقد الالكتروني كمحترف، فهو يمارس باسمها ولحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، فيمتلك موقعا الكترونيا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتأخير السلع وتقديم خدمات".[4]

[1] المادة 06 الفقرة 04 من القانون رقم 18_05 ,المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع سابق.

[2] عمرون ليديا، ماديو بلال، مرجع سابق، ص 16.

[3] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2018, ص 24.

[4] جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس, 2018 , ص 19.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا أن نظرية العقد قد شهدت تحولات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بدور المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، ينص قانون حماية المستهلك على توفير ضمانات إضافية للمستهلك، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المرتبط بالتجارة الإلكترونية والتحديات المعاصرة التي يوجهها المستهلك ومن أهم تلك الضمانات هو حق العدول، والذي يعتبر حقًا قانونيًا مهمًا يمنح المستهلك حق التراجع عن العقد بعد إبرامه في حالة وجود ظروف محددة، يتمتع حق العدول بتعريفات فقهية وتشريعية، ويعتبر استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، يساعد حق العدول على تحقيق توازن في العلاقة التعاقدية ويعطي المستهلك حماية إضافية في التعاملات التجارية الإلكتروني.

لحق العدول له عدة خصائص متعلقًا بالنظام العام، حيث يتم تنظيمه وتحديده من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها كما أنه حق مؤقت، يعني أنه يكون ساريًا لفترة زمنية محددة وفي حدود معينة، كما توجد وجهات نظر متعددة حول طبيعة حق العدول، هناك من يرونه كحق شخصي يعتمد على الارتباط العقلي بين الطرفين في العقد، وهناك من يرونه كحق عيني يمنح المستهلك سلطة مباشرة على الموضوع العقدية، بعض الآراء تعتبره رخصة تمكن الشخص من تغيير موقعه القانوني، وهناك من يراه حرية يمارسها الجميع دون الحاجة إلى نص قانوني، هناك أيضًا وجهة نظر تعتبره حقًا راضيًا محضًا وقانونيًا، حيث يُنص على العقد الذي يتم إبرامه وفقًا للقواعد العامة للعقود، ويتماشى معها في بعض النقاط ويختلف عنها في أخرى.

الفصل الثاني: أحكام ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول عن العقد

حق العدول عن العقد هو الحق الذي يتيح لأحد الأطراف في العقد إلغاء أو إنهاء العقد دون الحاجة إلى تقديم أي سبب أو تبرير لذلك، يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي يتمتع بها المستهلك فقط في العديد من الدول حول العالم، وهو يسري على أنواع مختلفة من العقود، بما في ذلك العقود الإلكترونية، لهذا نجد أن معظم التشريعات قد قامت بتكريس هذا الحق للمحافظ على حقوق المستهلك اتجاه الطرف الآخر (المورد) باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

هذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني من خلال مبحثين نتناول في (المبحث الأول) تنظيم حق العدول للمستهلك عن العقد الالكتروني، أما في (المبحث الثاني) نتناول آثار ممارسة الحق في العدول عن العقد الالكتروني وانقضائه بنسبة للمستهلك والمورد.

المبحث الأول: تنظيم حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني.

اختلفت التشريعات في تنظيمها لحق المستهلك الالكتروني في ممارسته للعدول عن العقد الإلكتروني من بلد إلى آخر، ولكن بشكل عام، يعتبر حماية حقوق المستهلكين أمرًا مهمًا في العديد من القوانين واللوائح في العالم.

وبشكل عام، فإن العديد من الدول تحتوي على قوانين ولوائح تحمي حقوق المستهلكين، وتتيح لهم حق العدول عن العقود الإلكترونية في بعض الحالات، يجب على المستهلكين الالتزام بشروط وأحكام العقد الإلكتروني، والتأكد من فهمهم بشكل جيد للمساهمة في حماية حقوقهم.

وبناء على هذا خصصنا هذا المبحث الى ضوابط حق العدول للمستهلك الالكتروني (مطلب الأول)، ثم شروط وإثبات حق العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط حق العدول للمستهلك الالكتروني

تقرير حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني يعد من آليات الحماية التي توفرها التشريعات للمستهلك في التجارة الالكترونية، ويتيح هذا التقرير للمستهلك إمكانية العدول عن تنفيذ العقد في حالة عدم تلبية البائع لإلتزاماته المتفق عليها في العقد، ويجب أن يتم تنظيم هذا التقرير بواسطة التشريعات بشكل دقيق وواضح لضمان حماية حقوق المستهلك وتوفير التوازن العقدي بين الطرفين، ويعتبر هذا

التدخل التشريعي وسيلة فعالة لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية وللتصدي لأي مخاطر قد تنشأ عن عدم التزام البائع بالتزاماته.[1]

ومن خلال هذا نتطرق في هذا المطلب الى مهلة ممارسة حق العدول (كفرع أول) ثم نتطرق الى نطاق حق العدول عن العقد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهلة ممارسة حق العدول

إن المشرع كما أعطى للمستهلك حقه في العدول عن العقد أعطى أيضا مدة سريان هذا الحق فإذا فاتت هذه المدة يسقط حقه في العدول عن العقد ومن خلال هذا تم التطرق الى بدأ سريان المدة (أولا) ثم تقرير المدة التي يتقرر من خلالها سريان الحق (ثانيا).

أولا: بدأ سريان المدة

1- في مجال بيع السلع والمنتجات

يتم تحديد مدة زمنية محددة لممارسة حق العدول عند إبرام العقد الإلكتروني، وتختلف هذه المدة بين التشريعات المختلفة، ويتم تحديدها بغرض حماية مصالح الطرفين وتحقيق التوازن العقدي بينهما، وإذا لم يتم ممارسة حق العدول خلال هذه المدة، فإن الحق يسقط ولا يمكن ممارسته بعد ذلك، ويعد هذا الإجراء ضروريًا لتوفير الاستقرار والتأكد من الالتزام بشروط العقد بعد توقيعه.

فقد توحدت الدول الأوروبية بعد صدور التوجيه الأوروبي رقم 83_2011 في المادة 09 منه والذي حددت مدة العدول بـ 14 يوماً في معظم حالات التجارة الإلكترونية بعد ما كان هناك اختلاف في تحديد اجل العدول الذي كانت تتراوح ما بين 07 أيام وشهر، وقد اعتمدت فرنسا هذا التوجيه في قانون الاستهلاك الذي صدر في 6 أغسطس 2015 والذي يحدد مدة العدول بـ 14 يوماً أيضاً، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم المستهلك،[2] ولكن هذه التشريعات لم تحدد الطريقة التي تتم من خلالها اثبات استلام السلع التي يبدأ منها احتساب المدة المحددة لرجوع، ولكن في هذه الحالة يمكن

[1] زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص 78 .

[2] أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83_2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، و قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الأغواط، العدد 03 ,الأغواط, جانفي 2016, ص 144 .

الرجوع الى القواعد العامة لإثبات دالك فيقوم المتدخل بتسليم السلع للمستهلك ويطلب منه التوقيع عل وصل التسليم،[1] ويمكن أيضا استخدام وسائل أخرى لإثبات استلام السلع، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية التي تحتوي على تأكيد الطلب والتسليم، أو استخدام الشهود الذين شاهدوا عملية التسليم والتسلم، كما يمكن استخدام التقارير اللوجستية التي توثق تاريخ ووقت تسليم السلع، أو الفواتير والفواتير الضريبية التي تشير إلى تاريخ البيع والتسليم، في النهاية، يجب على المتدخل أن يحتفظ بجميع الوثائق والأدلة التي تثبت استلام المستهلك للسلع، لتجنب أي خلافات في المستقبل.

وأول من أدرج حق العدول في الوطن العربي هو المشرع اللبناني، حيث نصت المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني على أنه يحق للمستهلك العدول عن شراء سلعة في مهلة 10 أيام تسري اعتباراً من تاريخ التسليم، ويتم ذلك عن طريق إعلام البائع بالعدول واسترجاع السلعة بشكل سليم وكامل، وفي هذه الحالة يتم استرداد المبلغ المدفوع بالكامل دون أي خصم،[2] أما المشرع التونسي حدد في الفصل 30 من القانون عدد 2000-83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية مهلة العدول بـ 10 أيام من تاريخ تسليم السلعة ويشترط في ذلك أن تكون السلعة في حالتها الأولية وأن يتم إعادتها بنفس الحالة التي تم تسليمها بها إلى المستهلك.[3]

ومن جهة أخرى حدد المشرع المغربي مهلة العدول في المادة 36 من القانون رقم 31-08 المتعلق بحماية المستهلك، والتي نصت على أنه يحق للمستهلك العدول عن الصفقة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم السلعة أو الخدمة المقدمة، وأنه يمكن تمديد هذه المدة إلى 30 يومًا إذا لم يتضمن العقد بندًا يقر بحق المستهلك في العدول.[4]

[1] لخضر دائخة، مرجع سابق،, ص ص32 _33.

[2] القانون رقم 659/ 2005، المؤرخ في 04 فبراير 2005، المتعلق بقانون حماية المستهلك، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد06، الصادر بتاريخ 10 شباط فبراير 2005.

[3] القانون رقم 2000/83، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64 الصادر بتاريخ 11 أوت 2000.

[4] لخضر دايخة ، مرجع سابق، ص 33.

المشرع المصري حدد مهلة العدول في قانون التجارة الإلكترونية بخمس عشرة يومًا، وهو ما يختلف عن المهلة التي حددها قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 والتي هي أربعة عشر يومًا، ويجوز للمستهلك في مصر فسخ العقد المبرم إلكترونيًا خلال المدة المحددة، وذلك بعد تسلم السلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة،[1] أما المشرع الجزائري وفقًا للمادة 14-1 من المرسوم الجزائري رقم 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي، يحق للمستهلك العدول عن العقد في حالة بيع المنتج على مستوى المنزل في غضون سبعة أيام من تاريخ الاستلام، وفي حالة العقد القرضي الاستهلاكي يحق للمستهلك العدول عنه في غضون ثمانية أيام عمل من تاريخ الموافقة عليه.[2]

2- في مجال أداء الخدمات

هناك فرق في مدة العدول بين السلع والخدمات وفي بداية سريان هذه المدة ويعتمد تحديد مدة العدول على النصوص القانونية والتشريعية في كل دولة، وعادة ما تختلف من دولة إلى أخرى، وبالنسبة للتوجه الأوروبي رقم 2011/83، فإنه يحدد مدة العدول للسلع والخدمات بأربعة عشر يومًا، ولكن يوجد اختلاف في بداية سريان هذه المدة، ففي حالة السلع يتم إحتساب المدة من تاريخ تسلم المنتج، في حين يتم إحتساب المدة في حالة الخدمات من تاريخ تقديم الخدمة وهذا ما جاءت به المادة 2/9،[3] وهذا يعني أنه إذا كانت الخدمة قدمت في وقت متأخر بعض الشيء بسبب تأخر في العقد أو لأي سبب آخر، فإن المستهلك سيحصل على مدة أقل للعدول.

كما لم توافق الجمعيات التي تدافع عن حقوق المستهلك في أوروبا على هذا الامر، فإن بعضها ترى أنه ينبغي أن يتم احتساب مدة العدول من تاريخ تقديم الخدمة، وذلك لأنه يحمي حقوق المستهلك ويسهل له الحصول على المدة الكاملة للعدول في حالة وجود تأخير في تقديم الخدمة، فالمشرع اللبناني

[1] خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ,2018/07/02 ,ص 292.

[2] المادة 1/14 المرسوم التنفيذي رقم 15_ 114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 12 مايو 2015 ,الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 10 ,الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

[3] أحمد رباحي ، مرجع سابق، ص 144.

سار أيضا في نفس الأمر الا أنه قلص مدة العدول في العقود الالكترونية بعشرة أيام فقط،[1]وهي مدة أقل بكثير من المدة المحددة في التشريعات الأخرى التي ذكرناها سابقا.

كما أشار المشرع التونسي في فصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 أنه " يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب ... فيما يتعلق بالخدمات من تاريخ إبرام العقد ... ".[2]

ثانيا: تقرير المدة التي يتقرر من خلالها سريان الحق

1- المدة الأصلية للعدول

في المادة 121_21 من القانون الفرنسي رقم 2014-344 المتعلق بالاستهلاك، تحدد مدة العدول عن العقد المبرم عن بعد (عبر الإنترنت) بـ 14 يومًا، وذلك اعتبارًا من تاريخ استلام المستهلك للمنتج أو الخدمة.[3]

أما في لمادة 9 من التوجيه الأوروبي EC/83/2011 تحدد مدة 14 يومًا لممارسة حق العدول عن العقد المبرم عبر الإنترنت أو خارجه، ويجب أن تبدأ هذه المدة من تاريخ استلام المستهلك للسلعة أو تاريخ توقيع العقد في حالة الخدمات، ويجب على المتاجر الإلكترونية والموردين الالتزام بهذه المدة القانونية للعدول عن العقود.[4]

كما حدد القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية في الفصل 30 منه مدة 10 أيام للمستهلك للعدول عن العقد المبرم عن طريق الإنترنت، أما في مصر فقد حددها مشرع قانون التجارة الالكترونية في الفصل السابع منه ب 15 يوم ويتم إحتساب المدة من اليوم التالي لتسلم المنتج أو إبرام العقد.[5]

[1] لخضر دايخة، مرجع سابق، ص ص 33_34.

[2] زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص 83.

[3] Loi N°-2014-334 du 17 mars 2014 relative a la consommation.
J.O.R.F du 18 mars 2014.

[4] Directive 2011 / 83 UE du parlement européen du conseil de l'octobre 2011, relative aux Droits des consommateurs.

[5] زهيرة بن حجاز، مرجع سابق، ص 84.

فعمومًا تختلف المدة المحددة للعدول عن العقد من بلد لآخر بحسب التشريعات المعمول بها في كل دولة،[1]ويرجع ذلك إلى اختلاف تقارير المشرع الوطني في كل دولة وفي معاييره القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويتم تحديد المدة المناسبة للعدول عن العقد بناءً على هذه العوامل ومنظومة الحماية المقررة للمستهلك في كل بلد.

2- امتداد أجال ممارسة حق العدول

يحدد التوجيه الأوروبي رقم 7/97 من حق المستهلك إبلاغ المهني في حالة خروجه عن التزاماته، ويتم تمديد مدة العدول إلى ثلاثة أشهر في حالة الخدمات ومن تاريخ التسليم في حالة السلع، كما يمكن للدول الأعضاء تحديد مدد أطول أو أقصر من ذلك بموجب التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك أيضًا القانون الفرنسي الذي يسمح بتمديد مدة العدول إلى ثلاثة أشهر بعد تاريخ الالتزام في حالة انتهاك المهني لالتزاماته، فان ذلك يؤدي الى ظهور المدة المبدئية، [2] وهي سبعة أيام، والتي يمكن احتسابها من اللحظة التي يقوم المهني يتفيد التزام بالإبلاغ، يمكن للمستهلك تمديد هذه المدة إذا تم الإخلال بأي التزامات من الطرف الآخر في العقد، ويمكن للمستهلك أيضاً تقليص هذه المدة إذا تم الاتفاق على ذلك مع الطرف الآخر في العقد.[3]

الفرع الثاني: نطاق حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

فحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني ينطبق عادة على كل العقود التي تبرم بين التجار والمستهلكين في مجال السلع والخدمات التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية (الأنترنت)، وذلك لأنه في تلك الحالات لا يتمكن المستهلك دائمًا من معاينة المنتج أو الخدمة قبل الشراء، مما يجعل من الضروري حماية حقوقه ومنحه، فترة زمنية لإجراء العديد من الاختبارات والتقييمات على المنتج أو الخدمة المقدمة له، وإذا لم يكن راضيًا عنها، يمكنه العدول عن العقد واسترداد ما دفعه، لكن هناك بعض العقود لا تدخل في نطاق العدول، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع حيث نتطرق الى العقود

[1] بويزري سامية، مرجع سابق، ص 70.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص ص 641_642

[3] زهيرة بن حجاز، مرجع السابق، ص 85.

التي لا يطبق فيها حق العدول الا باتفاق الأطراف (أولا) ، ثم الى العقود المستثناة من تطبيق الحق في العدول (ثانيا) .

أولا: عقود لا يطبق فيها حق العدول الا باتفاق الطرفين

إستبعدت بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك في العقود التجارية الإلكترونية حالات معينة لا يجوز فيها العدول عن العقد بعد إبرامه، وذلك لكي تحافظ على التوازن في العقد من جهة، وعملًا على مبدأ عدم الإضرار بمصالح البائعين والتجار من جهة أخرى، وتنص المادة2 قانون رقم 20-121 من تنظيم الاستهلاك الفرنسي، المضاف بها المرسوم 2001-741 في 23 أغسطس 2001، والمادة 12 منها، على الحالات التي لا يجوز فيها العدول عن العقد بعد إبرامه، [1] والتي يمكن استخلاصها في الحالات التالية:

1- إذا كان سعر السلعة أو الخدمة خاضعًا لتقلبات السوق، صعودًا أو هبوطًا، ولا يمكن للمورد التحكم في أسعارها.[2]

وبالتالي يمكن أن يتم تحميل المستهلك بتكاليف أعلى أو أقل من المتوقع عند إلغاء العقد، ومن هنا جاءت الحاجة لتدخل القانون لحماية حقوق المستهلكين وإبقاء التوازن بين حقوق المستهلكين وحقوق الموردين، لذلك في هذه الحالات يستثنى حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني ويتم تطبيق الأسعار المتفق عليها في العقد الأصلي.

2- توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل أن تنتهي المدة المقررة لممارسه الحق في العدول خلالها.[3]

يتعين في هذه الحالة على المستهلك دفع الأجرة المستحقة عن الخدمات التي تم تقديمها حتى وقت تمارين حق العدول، بشرط أن تكون الخدمات الموردة مطابقة للاتفاق الأولي ولم يتم إنجازها بشكل

[1] زهيرة بن حجاز، مرجع السابق، ص 85.

[2] موفق حماد عبد، مرجع سابق،,ص 237 .

[3] كوثر سعيد، عدنان خالد، مرجع سابق، ص 634.

كامل، ومن ناحية المورد، يتوجب عليه احترام حق المستهلك في العدول وعدم تقديم الخدمات بشكل مخالف لرغبة المستهلك في العدول.

3- عقود توريد منتجات مصنعه وفقا لمواصفات اشترطها المشتري في العقد أو بالمطابقة لشخصيته أو سريعة الهلاك، أو التلف أو التي لا يمكن إعادتها للبائع لعدم صلاحيتها.[1]

من حق البائع أن يستبعد هذه العقود من حق العدول بعد ابرامها، وذلك للحفاظ على حقوق البائعين وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في حالة العدول عن العقد بعد بدء التصنيع أو الإنتاج.

4- عقود توريد التسجيلات السمعية والبصرية أو برامج الحاسب الالكتروني عندما يتم نزع الأختام عنها بمعرفه المستهلك.[2]

عادةً ما يكون الأختام على التسجيلات السمعية والبصرية أو البرامج الحاسوبية هي علامة على عدم فتحها ولا يجوز نزعها إلا بموافقة البائع، ومع ذلك إذا نزع المستهلك الأختام دون موافقة البائع، فقد يتم استبعاد هذا النوع من العقود من نطاق حق العدول في هذه الحالة، حيث يعتبر المستهلك موافقًا على المنتج الذي استلمه وليس له الحق في العدول عن العقد، ومع ذلك إذا كانت التسجيلات السمعية والبصرية أو البرامج الحاسوبية الموردة غير مطابقة للوصف أو الصورة المعلن عنها، فقد يكون المستهلك مخولًا بحق العدول عن العقد.

5- عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات.

ففي عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات، يستبعد هذا نوع من العقود من نطاق حق العدول وذلك لأن محتوياتها تفقد قيمتها بعد صدور عدد جديد منها ولا يمكن إعادة بيعها، وهو ما يتسبب في ضرر مالي للبائع كما يمكن للمستهلك أن يستنفع بتلك المجلة أو الجريدة دون أن يدفع الثمن، ولذلك فإن المستهلك ليس لديه حق العدول في هذه الحالة.[3]

[1] محمد حسين قاسم، مرجع سابق،, ص 60

[2] بوراي حميدة، مرجع سابق، ص 42.

[3] زهيرة بن حاجز، مرجع سابق، ص 81.

6- عقود خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها.[1]

يتم إستبعاد عقود خدمات الرهان واليانصيب من حق العدول في العديد من القوانين لأسباب متعددة، واحدة من هذه الأسباب هي أن الرهان واليانصيب يعتمدان على الحظ والمصادفة بدلاً من المهارة أو الخبرة الفردية، لذلك فإن إمكانية استرداد المال بعد الرهان أو اللعب في اليانصيب، والتي تعد جزءًا من حق العدول، قد يؤدي إلى تعزيز هذه الأنشطة وإنفاق المزيد من الأموال عليها.

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي السماح بحق العدول في هذه الحالات إلى إمكانية استخدام الخدمات بشكل غير عادل من قبل بعض الأفراد الذين يحاولون الاستفادة من التغيرات في الأسعار أو الفوائد المحتملة من الرهان أو اللعب في اليانصيب.

ونجد بالرجوع إلى القانون رقم 18-09 المعدل والمكمل للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه منح المستهلك في الفقرة الثانية من المادة 52 حق العدول من عقد البيع، من السلع والمنتجات دون سبب وجيه، لكنه سرعان ما قيد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ونص على ممارسة هذا الحق في إطار احترام شروط العقد، وهي عبارة غامضة وغير ممكنة لمعرفة ما تعنيه بالضبط، تمت الإشارة إلى الفقرة الرابعة بما في ذلك قائمة المنتجات التي تعني بإمكانية عكس اللائحة التي لم تصدر حتى الآن تفيد بذلك، مع تحديد شروط وطرق ممارسة الحق في التراجع بالإضافة إلى مجموعة وقائمة المنتجات المحددة عن طريق التنظيم.[2]

ثانيا: عقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول.

وفقًا لنص المادة 121-4/20 من تقنين الاستهلاك، لا يحق للمستهلك إلغاء حالات العقود التي تخضع لتوريد سلع إستهلاكية شائعة تتم في مكان الإقامة أو العمل المستهلك من خلال الموزعين الذين يقومون بجولات متكررة ومنظمة، بالإضافة إلى العقود التي تخضع لأداء الخدمات التسكين النقل، المطاعم ووسائل الترفيه التي يجب تقديمها في تاريخ معين أو على فترات دورية مقدرة.[3]

[1] بواري حميدة، مرجع سابق، ص 43.

[2] بواري حميدة، مرجع نفسه، ص 43.

[3] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 62.

ويأتي هذا الاستثناء في إطار الحفاظ على حقوق البائعين في هذه الحالات، حيث قد يتطلب الأمر التخطيط والإعداد المسبق لتوفير المنتجات أو الخدمات في الوقت والمكان المناسبين، ولذلك فإنه يتم إلغاء حق العدول في هذه الحالات.

المطلب الثاني: شروط وإثبات حق العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد

يتمتع المستهلكون بحق العدول عن العقد الإلكتروني وفقاً للعديد من القوانين والأنظمة القانونية في مختلف الدول بإعتباره الطرف الضعيف في العقد، ومن أجل الاستفادة من هذا الحق، يجب على المستهلكين الالتزام ببعض الشروط التي يتم تحديدها في القانون.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب الى شروط ممارسة حق العدول (كفرع أول) ثم نتطرق الى عبئ إثبات مباشرة حق العدول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة حق العدول

تحدد بعض التشريعات الحديثة أجلًا محددًا لممارسة حق العدول عن العقد، وتشترط إشعار المحترف بالعدول في هذا الأجل، ويعتبر هذا الإشعار مهمًا لتفعيل حق العدول، ومن الممكن أن تختلف المادة القانونية المتعلقة بحق العدول عن العقد بين التشريعات المختلفة، ويعود ذلك إلى اختلاف السلع والخدمات التي يتم توريدها في الأسواق المختلفة والظروف القانونية المحيطة بها.[1]

كما أن بعض التشريعات تطلب من المستهلك استخدام وسيلة محددة أو نموذج محدد لتمرير حق العدول، وذلك لتسهيل العملية وتوفير الوقت والجهد لكل الأطراف المعنية، على سبيل المثال يشترط التوجيه الأوروبي في المادة 07 رقم 122 لسنة 2008 استخدام نموذج محدد ومكتوب يرسله المستهلك إلى المحترف لإبلاغه برغبته في العدول عن العقد، ويجب أن يصل هذا النموذج قبل انتهاء مدة العدول المحددة في التشريع.[2]

[1] كوثر سعيد، عدنان خالد، مرجع سابق، ص 639.

[2] سالم يوسف عمدة، مرجع سابق، ص ص 386_387.

وقد تبنى هذا الموقف أيضًا المشرع الفرنسي، وفقًا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 121 من قانون الاستهلاك، وأيضا المشرع الألماني، من خلال المادة 356/1 من قانونه المدني.[1]

كما يوجد إختلاف واضح بين التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك في المادة المخصصة للعدول بين السلع والخدمات، ويمكن هذا الاختلاف إلى أن التاريخ الذي يبدأ منه إحتساب فترة العدول يختلف بين التشريعات المختلفة، حيث تحدد بعض التشريعات تاريخ بدء الفترة من تاريخ التسليم، في حين تحدد التشريعات الأخرى تاريخ بدء الفترة من تاريخ إبرام العقد أما بالنسبة للفترة المخصصة لممارسة حق العدول، فإنها أيضًا تختلف بين التشريعات المختلفة، حيث تحدد بعض التشريعات فترة قصيرة تصل إلى عدة أيام فقط، في حين تحدد التشريعات الأخرى فترة أطول تصل إلى عدة أسابيع.[2]

الفرع الثاني: عبئ إثبات مباشرة حق العدول.

وبشكل عام، الاثبات في القانون هو عملية توثيق وتأكيد الحقائق المتعلقة بواقعة قانونية معينة، وذلك من خلال استخدام الوسائل المختلفة المعترف بها في القانون لتثبيت وجود أو عدم وجود تلك الحقائق، ويعد الاثبات جزءًا هامًا من العملية القضائية، حيث يساعد على تقييم الحقائق المعروضة واتخاذ قرار بناء عليها.

مع ظهور قانون نابليون، بدأ تنظيم طرق الإثبات ضمن نطاق قانوني، حيث رتبها هذا القانون وأصبحت ذات وجهين، طرق إثبات محدودة القوة وأساليب إثبات المطلقة القوة، كما نص القانون المدني الجزائري عدة وسائل لأثبات الحقائق والمعلومات في القضايا المدنية، مثل الكتابة والاقرار والشهود والبينة واليمين والقرائن، [3] وتختلف قوة كل وسيلة اثبات حسب الظروف والحالات المختلفة، حيث يمكن للمحكمة اعتماد الطرق المختلفة للإثبات بناءًا على ما تراه مناسباً وفق الظروف الحالية للقضية،

فعندما يتعلق الأمر بالنزاعات القانونية، فإن الأدلة والأساليب المتبعة في الاثبات يتم تحديدها وفقًا للقانون المعمول به، ومن خلال هذه الطرق يتم تقديم الأدلة والبراهين المتعلقة بالنزاع الذي يحاكمها

[1] مراد سعادة مولود تلي، مرجع سابق، ص 45.

[2] لخضر دايخه، مرجع سابق، ص 32.

[3] نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثبات في المواد المدنية، دار الهدى ,2009 ,ص 76.

القضاء، ومن ثم يتم النظر في هذه الأدلة والبراهين لاتخاذ القرار النهائي بشأن الدعوى القضائية وإصدار الحكم بشأنها، ولذلك فإن الاثبات القضائي هو الطريقة الوحيدة المعتمدة في القانون لتأكيد وجود واقعة معينة أو نفيها وتحديد العواقب القانونية المترتبة على ذلك.[1]

كما يعرف الاثبات كمصطلح قانوني بأنه " عملية اقتناع بأن واقعة ما قد جعلت ام لم تجعل، بناء على حصول أو وجود واقعه أو وقائع ماديه"،[2]وذلك من خلال استخدام وسائل الاثبات المختلفة التي تقدم أمام المحكمة لإثبات صحة الادعاءات أو نفيها، ويهدف الاثبات إلى تأكيد وجود الواقعة المتنازع عليها، أو توثيق الصحة أو الخطأ في المعلومات، ويتم استخدام الاثبات في القانون لتحديد الحقوق والواجبات وتطبيق القوانين والأنظمة بشكل عادل ومنصف.

وهكذا فإن عبء الإثبات ومدى خطورته يتجلى في سير الدعوى ونتائجها في حال وضع عبء ثقيل على عاتق الطرف المكلف به، وتكليفه بمسألة إيجابية تتوقف عليها نتيجة الدعوى.[3]

كما أقرت المادة 323 من القانون المدني الجزائري على هذه القاعدة بنصها على أنه "عل الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه "، وهو ما تم تناوله أيضًا، وبشكل أدق في المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، بوضع عبء إثبات وجود هذا الالتزام على من يطالب بتنفيذ الالتزام، في المقابل يجب على الشخص الذي يدعي التحرر منه إثبات أنه دفع له أو سبب انقضائه،[4] وهذا ما أقر بيه أيضا القانون المصري في المادة الأولى من قانون الاثبات.[5]

وبالنظر الى القاعدة العامة في المواد الجنائية، يقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي تتولى اتهام المتهم، ويجب عليها إثبات جميع عناصر الجريمة بما في ذلك العنصر الجنائي والعنصر النفسي والعنصر

[1] الطاهر برأيك، عبئ الاثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، ع 03, 2013 ,ص 162.

[2] نصر دين الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة لإثبات الجنائي، ج 1 ,دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003, ,ص 181.

[3] سعادنة العيد، عبئ الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، ع 11 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د س ن، ص 190.

[4] سعادنة العيد، مرجع نفسه، ص 191.

[5] الطاهر برأيك، مرجع سابق، ص 164.

المادي، ويتحمل المتهم عادةً عبء الإثبات فقط في حالات استثنائية،[1] مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن ممتلكاته، وهذا يأتي في إطار مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

لذلك فالنيابة العامة تلتزم بإثبات جميع أركان الجريمة بما في ذلك الركن المادي والمعنوي، وكذلك يجب عليها إثبات انتقاء أسباب الإباحة وتوافر الركن الشرعي للجريمة،[2] وذلك حتى يتم الإثبات بشكل كامل لتحقيق العدالة وتفادي حدوث الظلم في الحكم.

أما في حالة العدول عن العقد، يتحمل المستهلك مسؤولية إثبات الأسباب التي تستدعي العدول وتحقيق أثاره، ويجب عليه الالتزام بالمهلة المحددة للعدول والتي تختلف حسب القانون والعقد وطبيعة المعاملة، وتستند الإثباتات التي يقدمها المستهلك عادة على المبادئ العامة والوثائق والشواهد والأدلة الأخرى التي تدعم حججه.

ومستندا على قاعدة أن البينة على من إدعى، حيث يجب على المستهلك إثبات أن الأسباب التي يدعيها صحيحة وتبرر العدول عن العقد،[3] أما إذا كان المشرع قد حدد وسيلة معينة لإثبات العدول مثل الإشعار الكتابي، فيجب على المستهلك اتباع هذه الإجراءات المحددة لإثبات حدوث العدول، كما يمكن أن يتغير التحمل بمرور الوقت، فإذا تجاوزت المدة المحددة لحق العدول، فقد يتحمل المستهلك مسؤولية إثبات عدم حدوث العدول بدلاً من العكس.[4]

التعامل مع البراهين ليس بالأمر الذي يسهل على المستهلكين ممارسة حقوقهم في المواعيد النهائية القانونية، هذا الأمر يرهقهم في الواقع لأنه قد يستغرق وقتًا أطول من الفترة القانونية المحددة، لذلك فأن في التوجيه الأوروبي الصادر في 1997 يسعى إلى تسهيل هذه العملية وتحميل المعني مسؤولية الاثبات، أما المادة 11 الفقرة الرابعة من التوجيه الاوروبي رقم 83 لسنه 2011، أكدت أن المستهلك هو الذي يقع عليه عبئ الاثبات من خلال أمرين أثنين هما : الامر الأول هو حقه في العدول بالفعل أما

[1] مراد سعادة، مولود تلي، مرجع سابق، ص ,46

[2] ادوارد الغالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2 ,مكتبة غريب، مصر ,1990 ,ص ص 118-119.

[3] عبد الحكيم فرحان، مرجع سابق، ص 92.

[4] مراد سعادة، مولود تلي، مرجع سابق، ص ص 47.46.

الامر الثاني من الأفضل أن يباشر حقه في العدول بواسطة دعامة ثابتة تأكد ابتغائه في العدول للمحترف،[1] فإنه بإبداء رغبته في العدول للمحترف بشكل واضح ومحدد، يتيح المجال للمحترف للتعامل مع الوضع بطريقة أكثر شفافية ويتيح له فرصة لإصلاح الأمور بالتنسيق مع المستهلك، كما أن إبداء الرغبة في العدول من خلال وسيلة ثابتة مثل البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، يساعد في توثيق الأمر ويمكن استخدامه كدليل في حالة حدوث أي نزاع مستقبلاً.

المبحث الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني وانقضائه

تؤدي ممارسة حق العدول إلى زعزعة إستقرار العقد طول فترة التفكير، وإذا مارس المستهلك حق العدول، تعود الأمور إلى ما كانت عليه دون عقوبة أو تعويض، إذا انتهت فترة العدول ولم يمارس المستهلك هذا الحق يصبح العقد نهائيا وكاملا وله تأثير قانوني وملزم لكلا الطرفين و منه فان ممارسة حق العدول تعني إنهاء التزامات الطرفين، سواء كان عقدا تم إبرامه بالفعل، وهذا يتطلب حدوث البيع والشراء المتبادل بين الطرفين، فيجب على المستهلك إعادة المنتج للبائع وعلى البائع رد الثمن المستهلك، أو فيما يتعلق بتكوين عقدا إذ تم تقديم عرض من قبل مستهلك ولكن لم يتم إبرامه بعد، فإذا تمسك المستهلك بحقه في العدول عن العقد ينجم عنها آثار.

سنتطرق إلى أهم هذه الآثار المترتبة لممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك في (**المطلب الأول**)، كذلك سيتم التحدث حول آثار حق العدول بالنسبة للمورد، ومنه يترتب على ممارسة العدول من طرف المستهلك أثار على المتدخل بصفته صاحب السلعة أو الخدمة وهي عبارة عن التزامات يقوم بها نحو المستهلك (**المطلب الثاني**).

[1] مراد سعادة، مولود تلي، مرجع سابق، ص ص 47.46.

المطلب الأول: أثار حق العدول بالنسبة للمستهلك

ينص القانون على بعض العواقب التي سيتحملها المستهلك بعد ممارسة الحق في العدول الذي انتهى بعد حله من البيع السابق إبرامه، وبغض النظر على تأثيرات البائع المهنية فإن أهم هذه التأثيرات والالتزام بإعادة البضاعة للمورد باستثناء انه ملزم بدفع ثمن إعادة البضاعة للمورد أو التنازل عن هذه الخدمة.

عندما يقوم المستهلك باستعمال الحق في العدول خلال المدة القانونية يترتب على ذلك مجموعة من الآثار التي تخص المستهلك، كما انه له الحق في العدول دون الرجوع إلى القضاء أو موافقة البائع ودون أي تبرير فقط بإرادته ودون أي تعويض كذلك.

الفرع الأول: التزام المستهلك برد السلعة للمهني أو المورد الإلكتروني

يرجع العدول من العقود الإلكترونية إلى التقدير الفردي للمستهلك ولقد مارسها دون إثبات موقفه أو قراره[1]، الذي حدث في غضون المهلة التي حددها القانون، إلا أن المستهلك يلتزم بإعادة البضائع إلى المنتج كما يجب عليه إعادتها في نفس الحالة والشكل الذي تم استلامها به، ولا تغييرات أو عيوب والمشار إليها في المادة L.22-022 من قانون المستهلك الفرنسي نوفي بالتزام الاستهلاك الذي ينص بإلزامية المستهلك بإعادة السلعة إلى المحترفين في غصون 14 يوم دون تأخير مبرر من تاريخ إعلامه بالرجوع أي العدول، إلا إذا لم يؤكد المحترف نفسه باستلامه السلعة من المستهلك.[2]

ما جاء في نص المادة 6 من التوجيه الأوربي 1997:"إن للمستهلك حق الرجوع في طلبه دون إن يتحمل أي جزاءات ودون أن يلتزم بأي تعليل".[3]

يؤدي قيام المستهلك بإلغاء العقد الإلكتروني إلى إنهائه واعتباره لم يكن أصلا، وبالتالي إعادة وضعه إلى ما كان عليه قبل العقد يلتزم المستهلك بإعادة البضائع أو المنتجات إلى المورد أو يتخلى عن الخدمة

---

[1] توفيق الشندالي، الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي، مجلة المنار للبحوث ودراسة القانونية والسياسية، ع5، 2018، ص 76.

[2] سالم يوسف العمدة، مرجع سابق، ص 492.

[3] محمد حسن القاسم، التعاقد عن بعد و قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية اشارة لقواعد القانون الاوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2005، ص61.

خلال الفترة المحددة لذلك يجب تعبئة العنصر أو تعبئته في نفس الحالة التي تم استلامه بها وهذا ما تتضمنه المفقرة الأولى من المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري بإنه: "يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته ف ي اجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 23في نفس القانون:"يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض...".[1]

تسمح المادتان23/22من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري بالقيام بعدة أشياء يمكنه من الخيار وفقا للخيارات التي يعتقد أنها ستلبي اهتماماته و يفعل ما يريده بالضبط ،بغض النظر عن موقف المورد الإلكتروني، فإن ذلك يعتمد على إظهار عدم احترام هذا الأخير بالنسبة للمواعيد النهائية للتسليم، أو إذا كان المنتج معيبا أو لا يتطابق مع الطلب حسب الحالة يكون وفقا لتقدير المستهلك، فله الاستمرار في العقد أو إرجاع المنتوج إذا فشل المورد الالكتروني في الوفاء بمواعيد التسليم كما يحتوي أيضا على مجموعة من الخيارات إذا كان المنتج معيبا أو لا يتطابق مع الطلب يمكنه إعادة التسليم حسب الطلب أو إصلاح المنتج المعيب أو إستبدال المنتج مع أمر آخر مشابه له أو لإلغاء الطلب و استرداد المبلغ المدفوع.[2]

سلف الذكر أن المستهلك الالكتروني يتنصل من أي مسؤولية عن خرقه للعقد سواء تعويض أو تكاليف بخلاف النتيجة المباشرة لاستخدام خيار العدول، والتي بدورها تتمثل في المبلغ الذي ينفقه المستهلك لإعادة السلعة للمورد بما في ذلك تكاليف الشحن والتأمين وانقل.. الخ، على الرغم من أن هذه المصاريف قد لا تبدو ضئيلة خاصة إذا كان المهني يعيش فيها وهذا في الواقع يعتبر حلا عادلا

[1] د/بوخروبة حمزة، حق المستعلم في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد04، العدد 02،2019، ص1403.

[2] د/ بوخروبة حمزة، مرجع نفسه، ص 1404.

خاصة وانه لا يكون فيها خطأ أو إخلال لتنفيذ التزاماته وبالتالي ليس له الحق بإلزامه بمصاريف إعادة السلعة.[1]

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة

حق الرجوع هو حق مجاني، وهذه ميزة يميزها المستهلك ومع ذلك، إذا مارس حقه في التراجع وإعفائه من عقد الاستهلاك، فإنه في هذه الحالة ملزم بدفع مصاريف السلعة للمورد اتخذ قراره عن طيب خاطر بالعدول عن العقد، ثم يتحمل تبعات مصاريف إعادة البضاعة إلى المحترف في حالة عدم نسب تقصير إلى الأخير إذا كان المشرع قد أعفى المستهلك من مصاريف ممارسته حق الانسحاب، فإنه في المقابل ملزم بتحمل جميع المصاريف التي يدفعها لإعادة هذه السلعة لأن المستهلك هو الذي قرر العدول.[2]

يتم تضمين تكاليف الشحن والنقل والتأمين في هذه النفقات، حيث تم إبرام العقد عن بُعد، وقد تكون هذه النفقات كبيرة جدًا.[3]

لا يحق للمورد أن يطلب من المستهلك مصاريف غير تلك المخصصة لإعادة السلعة بنص القانون، ونص على هذا الأمر الفقرة الأولى من المادة 14 التوجيه الأوربي رقم 83_2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، والفقرة الثانية من المادة 12_121_3 من قانون الاستهلاك،[4] لأن فرض مصاريف إضافية على المستهلك لا يتماشى مع هدف الموافقة على هذا الحق، ولا يتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها السلع، مثل التلف، لأن ملكية البيع تقع على عاتق البائع وليس المشتري، وفق القواعد العامة التي تنص على أن صاحب الشيء يتحمل تبعات هلاكه.[5]

---

[1] آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد14، الاصدار08، بغداد سبتمبر2005، ص98.

[2] د/بوساحة نجاة، جروني فايزة، القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في الإستهلاك الإلكتروني وآثاره، مجلة الباحث القانوني، المجلد01، العدد02، مارس2022، ص ص91_107.

[3]- مليكة جامع، مرجع سابق، 204.

[4] المادة 2/14من التوجيه الاوربي رقم 83_2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، والفقرة الثالثة من المادة ل 121_21_3من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[5] احمد رباحي، مرجع سابق، ص 48.

رد السلع المقدمة من قبل المستهلك لا يقابله مطلب مادي في مصلحة المهني لأنها مجانية، إلا أن المشرع الإنجليزي يقرر وجوب المستهلك بدفع ما يقدر بنحو 21% من عمليات السحب الخاصة بهم من منظور أسعار السلع، من ناحية فإن الهدف من ذلك هو حماية مصالح الأطراف المعنية ومن ناحية أخرى منع الإسراف والهدر في ممارسة مرونة المستهلك، أعطى المشرعون المحاكم سلطة تقديرية في التقليل من هذه النسبة إذا كانت ممارسة حق العدول مشروعة.[1]

و عند إعفاء المشرع المتدخل من دفع أي مصاريف عند ممارسته حق العدول، في المقابل اوجب تحمله كل التكاليف التي يدفعها لإرجاع البضاعة أو السلعة لأنه هو من اخذ فكرة العدول ووجب تحمله المسؤولية الكاملة،[2]وتدخل ضمنها مصاريف النقل إذا ابرم العقد عن بعض كما أنها تكون كبيرة جدا.[3]

المطلب الثاني: أثار حق العدول للمورد

الفرع الأول: الالتزام برد ثمن السلعة للمستهلك الإلكتروني

إن ممارسة التنازل من جانب المستهلك تؤثر على المتدخل بصفته مالك السلعة أو الخدمة، وهي الالتزامات التي يلتزم بها تجاه المستهلك، وهي على النحو التالي:

جاء في المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 في حالة عدول المستهلك يجب على المورد رد ثمن السلعة للمستهلك.[4]

اخذ المشرع الفرنسي بنفس الفكرة في المادة 212-1/20 من قانون الاستهلاك، أعتبر رفض المورد إعادة الثمن يعد انتهاكاً للمخالفات التي يتم فحصها والتحقق منها من قبل الجهات المختصة، وقد يؤدي ارتكاب هذه المخالفات إلى توقيع عقوبات تتمثل في الحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية

[1] عمار زعبي، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد09، بسكرة، السنة2013.

[2] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص245.

[3] سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص266.

[4] احمد رباحي، مرجع سابق، ص147.

تقدر ب 7500يورو،[1] لكن المادة121-16 ومن ذات التقنين، أشارت إلى أن للمستهلك الحق في إعادة السلعة أو الخدمة أو استبدالها بأخرى إذا كانت مصلحته في الاستبدال أفضل من العائد.[2]

كذلك المادة 2/6من التوجيه الأوربي رقم97_07 جعل المشرع رفض البائع رد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل السلعة التي أعادها له استعمالا لحقه في العدول، مخالفة من تلك التي يتم معاينتها والتحقق منه من قبل الجهات المعنية بالتحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش.[3]

إن المشرع التونسي قد نص في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000، [4]على: "مع مراعاة الفصل 25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل 10 أيام... وفي هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في اجل 10 أيام عمل من تاريخ إرجاعه البضاعة أو العدول عن الخدمة...".[5]

كما أن المشرع الفلسطيني لم يخرج عن هذه القاعدة حيث نصت المادة 55 من مشروع قانون المبادلات والتجارية الإلكترونية على... ":يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام، من تاريخ إرجاع البضاعة أو الخدمة...".[6]

نستنتج أن المشرع التونسي قد حدد المدة بـ10 أيام عمل فقط، بينما جاء قانون حماية المستهلك اللبناني بحكمه الوحيد، وإن نص على إلزام الطرف المتدخل برد المبالغ التي دفعها المستهلك، ولكن لم تحدد فترة محددة من أجل تنفيذ هذا الالتزام خلالها، وهذا بالطبع لا يتوافق مع ما تتطلبه متطلبات حماية المستهلك، والتي تتطلب أن يقتصر الطرف المتدخل على فترة محددة، من الوقت بنص تشريعي

[1] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 242.

[2] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 861.

[3] اسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكره لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود المسؤولية كلية الحقوق، الجزائر،2006، ص81.

[4] الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83لسنة 2000، الصادر بتاريخ 9اوت2000، المنشور في جريدة الرائد الرسمي للجهوية التونسية، بتارخ 2000/08/11.

[5] القانون رقم659-2005، المؤرخ في 04فيفري 2005، المتعلق بقانون حماية المستهلك.

[6] المادة 55 من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، فلسطين، سنة 2003.

صريح حتى لا يبقى مجالًا للعناية لأن الطرف المتدخل يستغل هذا القصور التشريعي من أجل المماطلة وبالتالي التأخير في إعادة المبلغ المدفوع إلى المستهلك.[1]

النتيجة الحتمية لممارسة المستهلك الإلكتروني لحق العدول هو إنهاء العقد الإلكتروني الذي تم انعقاده وهذا ما يعني إعادة المتعاقدين أي المستهلك والمورد الإلكتروني للحالة التي كان عليها قبل التعاقد من خلال قيامه باسترجاع البضائع التي تم استلامها مقابل ذلك الثمن الذي دفع المورد الإلكتروني كما هو مذكور في البيان، هذا ما جاء به المشرع الفرنسي طبقا للفصل30من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.[2]

لا يقتصر تأثير ممارسة حق العدول على هذا فقط، بل يمتد أيضا إلى العقود ذات الصلة بالعقود الأصلية بما في ذلك عقود القروض الممنوحة بطريقة أخرى من قبل المورد الإلكتروني، لذلك يؤدي رفض المستهلك الإلكتروني للشراء لإنهاء عقد الإقراض تلقائيا لأنه لا يوجد سبب للاحتفاظ به والذي يعتبر حماية المستهلك الإلكتروني الذي وجد نفسه مدينا لقرضه الذي غطى عملية الشراء بالرغم من ممارسته حقوقه في العدول.[3]

كما كرس المشرع الفرنسي هذا المبدأ القانوني من خلال نص المادة 311_25من قانون الاستهلاك، وبقايا الفصل 33من قانون المبادلات التجارية.

الفرع الثاني: الالتزام بفسخ العقد التابع للعقد الذي تم الرجوع فيه

قد يكون العقد المراد فسخه مرتبطًا بعقد آخر أو يحتوي على ملحق واحد أو أكثر، تؤدي ممارسة الحق في فسخ العقد الأصلي مباشرةً إلى إنهاء العقود وملاحقها، مثل عقد القرض الاستهلاكي الممنوح من قبل المستهلك من قبل طرف ثالث بهدف دفع سعر السلعة أو الخدمة المراد شراءها من المورد، فينتهي رفض الشراء معه عقد القرض وهذا تطبيقاً للمبادئ العامة التي تنص على فسخ العقد التبعي

[1] عبد العزيز نقطي، النظام القانوني لخيار العدول المستهلك في العقد الالكتروني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، د س ن، ص15.

[2] معزوز دليلة مرجع سابق، ص13.

[3] سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، مرجع سابق،ص563.

بزوال العقد الأصلي،[1] لأن القرض في هذه الحالات التي تهدف إلى تمويل العقد الذي فسخه المستهلك، جاء في المادة 311-1/25من التقنين الفرنسي المتعلق بالمستهلك الأحكام التي تنص على أن العقد الذي تنازل عنه المستهلك وتم تمويله من قبل المورد أو من قبل طرف ثالث بناءً على اتفاق بين الطرف الثالث والمورد على أن نقض المستهلك سيؤدي إلى إنهاء عقد التمويل بقوة القانون وبدون أي تعويض ،[2] نظر المشرع الفرنسي في العقدين على أساس أنهما عقد واحد لا يمكن تجزئته لذلك قرر أن زوال العقد الأصلي وهو عقد الاستهلاك يتبعه زوال عقد القرض، وفي أن حماية المستهلك والرابط العقدي من الوسائل التي يلجأ إليها التشريع الفرنسي في عقود الاستهلاك لحماية المستهلك الذي لا يعود إلى القروض لغرض تمويل اقتناء السلع والخدمات.[3]

المادة 33 من قانون مبادلات تجارية الكترونية والتي تنص على: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فان عدول المستهلك عن شراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".[4]

لذلك نظر المشرعون في عقدين، وتم إبرام العقد الأساسي عن بعد وتم إبرام العقد لتمويله ووصفها بأنها كل لا يتجزم، كما قرر أن اختفاء العقد الأصلي يتبعه اختفاء العقد الثاني وهذا لأنهما يمثلان ضمانا المستهلك لأن إنهاء العقد الأصلي مطلوب بسبب عدول المستهلك يتعين إنهاء العقد المرتبط به ولم تعد بحاجة للاحتفاظ بهذا العقد (عقد الائتمان) من اجل القضاء على ضرورة وجوده، يعد الارتباط العقدي أحد الوسائل التي يلجا إليها المشرع الفرنسي في مجال العقود الاستهلاكية لغرض حماية المستهلك.[5]

[1] احمد رباحي، مرجع سابق، ص147.

[2] سه نكه ر علي رسول، المرجع السابق، ص 264.

[3] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 244.

[4] القانون رقم 83-2000المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[5] منصور حاتم محسن، اسراءخضير مطلوم، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثالث: إنقضاء العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

يسقط حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في حالتين، والتي تمثل في إنقضاء المدة المحددة لأعماله، بينما تتمثل الثانية في حالة إستخدام المستهلك لهذا الحق.

أولا: فوات المدة المحددة لإعمال حق العدول

من خصائص الحق في التخلي عن العقد الإلكتروني طابعه المؤقت، أي أن عمله يتم في فترة زمنية محددة، لذلك يجب على المستهلك أن يمارسه خلال المدة التي حددت له، وذلك حرصاً على الحفاظ عليه.

في المعاملات، لا يجوز ترك البائع منتظراً مدة طويلة وهو في حالة شك وينتظر ما سيؤول إليه العقد، وحتى وضعه القانوني في هذه الحالة مهدد بالاختفاء إلى أجل غير مسمى.[1]

ويتميز حق الانسحاب كما أشرنا في الدراسة بأنه حق مؤقت حسب الأصل، لذلك يجب على المستهلك أن يمارسه خلال الفترة الزمنية المحددة له، وذلك حفاظاً على استقرار التعاملات، لأنه ليس من العدل أن يبقى البائع في حالة شك وانتظار وتوقع لما سيؤدي إليه العقد، وحتى وضعه في القانون في القانون، في هذه الحالة مهدد بالانقراض بسبب غير محدد فترة زمنية، وبناءً على ذلك يجب مقارنة هذا الحق بفترة محددة تنتهي بقضائها، حتى تعلق صفة الضرورة على العقد في مواجهة المستهلك وتصبح قابلة للتنفيذ تمامًا على كلا الطرفين، ولن يتمكن أي منهما بعد ذلك الانفراد بالعدول عنه .[2]

الحق في العدول عن العقد الالكتروني هو حق مؤقت وبالتالي يتطلب من المستهلك أن يقوم به في الوقت المحدد وهذا لتأمين الصفقة، ليس من الصواب إبقاء البائع ينتظر فترات طويلة في حالة شك وتوقع ما سيحدث عند تسليم العقد إليه وحتى وضعه القانوني في هذه الحالة مهدد بالاختفاء إلى أجل غير مسمى ومحدد.[3]

---

[1] لخضر دايخة، المرجع السابق، ص50.

[2] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص782-784.

[3] بويزري سامية ، المرجع السابق، ص85.

لذلك يجب ربط الحق الممنوح للمستهلك بفترة إنتهاء الصلاحية الكاملة فتنتهي صلاحيته حتى يتم إرفاق صفة الالتزام بالعقد أمام المستهلك وتصبح إلزامية كلا الطرفين طبقاها ولا يمكن لأحد أن ينكرها بعد ذلك.[1]

ثانيا: إنقضاء العدول عن ممارسته

- والمستهلك له الحق في الخيار بين تنفيذ العقد أو التنازل عنه، إذ لا يمكنه تنفيذ جزء من العقد والتخلي عن الشق الثاني أو تنفيذ بعض شروط العدول ، نظرًا لطبيعة استخدام هذا الحق لا يقبل القسمة، لذلك إذا اختار المستهلك حقه في العدول .
- لذلك فإن توقيع العقد خلال فترة التنازل يستلزم صفة الالتزام بالعقد، ويجب على أطرافه تنفيذ حقيقة أن الحق في التنازل قد انتهى،[2]وأصبح غير قابل للنقض وإجباريًا،[3] إلا في حالات مثل النقض بحكم قضائي، أو لأسباب أخرى مثل التزام المستهلك بإنهاء العقد لسبب اكتشافه بعد توقيع العقد.[4]
- إذا اختار توقيع العقد خلال فترة التنازل، فإنه يستلزم إلحاق صفة الالتزام بالتنازل، ويجب على الطرفين تنفيذه وفقًا لحقه في التنازل عن العقد نهائيًا، ما لم يتم نقضه عن هذا العقد بحكم حكمه ولأسباب أو دوافع غير تلك التي تحدد له حسب حقه في التنازل، مثل التمسك بإنهاء العقد لعيب خفي أو ظاهر.
- أما إذا اختار المستهلك التخلي عن العقد، ففي هذه الحالة يُزال العقد ويُعتبر وكأنه غير موجود ويُعاد الطرفان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد بحيث يلتزم البائع، برد المبلغ المدفوع له ويلتزم المستهلك في المقابل بإعادة الشيء المباع للبائع.[5]

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص284.

[2] ديهية ابلعيد، حكيمة العناني، المرجع السابق، ص 49.

[3] محاسن ابتسام زيغم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، بعين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2018 2019، ص 84

[4] ديهية ابلعيد، حكيمة العناني، المرجع السابق، ص49.

[5] بويزري سامية، المرجع السابق،ص86.

- صاحب الحق في العدول بين تنفيذ العقد او التنازل عنه لعدم قدرته على تنفيذه جزء من العقد مع التنازل عن الجزء الثاني أو نفي شروط معينة فطبيعة حق الاستخدام غير قابلة للتجزئة، وكل هذا إذا اختار المنشئ حقه في العدول كما انه سينتهي بالتأكيد.

يتضح لنا أن حق العدول يكتسب القدرة التقديرية للمستهلك لأنه حق تقديري، ويعتبر أيضًا حقًا اختياريًا يعتمد استخدامه على إرادة ورغبة المستهلك، كما يمكن إنهاؤها بالتنازل عنها، ويكون ذلك باتفاق الأطراف، وتعتبر هذه الحالة استثنائية.

خلاصة الفصل الثاني

في دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن جميع الدول التي تنظم العقود الإلكترونية إعتمدت على ضوابط وقواعد لممارسة حق العدول، وتتمثل هذه الضوابط في مجموعة من القوانين التي تطبق عندما يستخدم المستهلك حق العدول وهما مهلة ممارسة حق العدول وهيا مدة سريان هذا الحق فاذا فاتت هذه المدة يسقط حقه في العدول عن العقد، ونطاق حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني لان هناك عقود لا يطبق فيها حق العدول الا باتفاق الأطراف وعقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول، وتهدف هذه الضوابط إلى تحقيق توازن بين حقوق المستهلك والتجار وضمان تنفيذ العقود بشكل عادل ومنصف.

ومن اجل الاستفادة من هذا الحق. يجب على المستهلكين الالتزام ببعض الشروط التي يتم تحديدها في القانون، أما فيما يتعلق بعبء إثبات حق العدول، يتحمل المستهلك عادةً مسئولية تقديم الأدلة اللازمة لإثبات مطالبته بالعدول في العلاقة التعاقدية، يعتمد المستهلك على قواعد البينة لإثبات مطالبته، ويجب عليه تقديم الوثائق أو الأدلة التي تدعم طلبه، وفي حالة ممارسة حق العدول بموجب القانون، يتم إلغاء العقد بشكل رجعي ويعتبر كأنه لم يكن قائمًا.

يترتب على ممارسة حق العدول آثار على المستهلك والمورد في العلاقة التعاقدية، بالنسبة للمستهلك، يجب عليه إعادة السلعة المشترات إلى مكان التعاقد خلال فترة زمنية محددة، ويتحمل تكاليف إرجاع السلعة، بالنسبة للبائع أو المهني، عليهم استرداد ثمن السلعة المرتجعة للمستهلك، بالإضافة إلى ذلك، في حالة العقود المالية مثل القروض، ينتج عن ممارسة حق العدول إنهاء العقد المبرم تمويلاً للعقد الأصلي، واعتبار من هذه الاثار يتقضى حق العدول ما بممارسته من قبل المستهلك أو بانتهاء المدة المحددة لممارسته.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحق العدول للمستهلك الإلكتروني عن العقد، نستنتج أن هذا الموضوع يعتبر أمرًا ذا أهمية كبيرة في سياق التجارة الإلكترونية، وتحليلنا للتحديات والفرص المتعلقة بهذا الحق يكشف عن وجود تعقيدات قانونية تواجه المستهلكين الإلكترونيين في ممارسة هذا الحق بكفاءة وسهولة، كما ان تطور التكنولوجيا بسرعة مستمرة قد أظهر أن القوانين العامة المعمول بها في التشريعات المدنية غالباً غير قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلكين عند إبرامهم عقود استهلاكية عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى للتعاقد عن بعد في مجال التشريعات المقارنة، تم تطوير نظام حق العدول الإلكتروني الذي يتوافق مع متطلبات التقدم التكنولوجي، يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة عن بُعد، بغض النظر عن المسافة الجغرافية بينهما.

النتائج المستخلصة:

من خلال ما سبق توصلنا الى عدة نتائج نلخصها في فيما يلي:

- يعتبر حق العدول عن العقد واحدة من الحمايات المقدمة للمستهلك في عملية التعاقد الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد، حيث يتيح للمستهلك القدرة على سحب موافقته على العقد وإلغائه في فترة زمنية محدودة، يهدف هذا الحق إلى منح المستهلك الثقة والراحة اللازمة في اتخاذ قرار نهائي بشأن العقد الذي قام بتوقيعه، دون أن يشعر بالندم فيما بعد.
- يُمنح الحق للمستهلك بموجب القانون لممارسة حق العدول عن العقد، والتزاماته ومدته يتم تحديدها بموجب النصوص القانونية المعمول بها، وتختلف هذه المدة من بلد الى آخر وفقا لتشريعاته المحلية ويجب أن يتم احترام هذه المدة الزمنية المحددة لتمكين المستهلك من ممارسة حقه بشكل قانوني وفعال.
- الآثار الجوهرية لممارسة حق العدول في تنفيذ العقد الإلكتروني في إعادة المبلغ المدفوع الي المستهلك، مع الالتزام بإعادة المنتج أو إلغاء الخدمة في الوقت المناسب لتحقيق الكفاءة في التعامل مع المورد.
- حق العدول يعمل كآلية لعقود الاستهلاك فقط وينقضي في حالتين، في حالة استعماله يحق للشخص إلغاء العقد واسترداد المبلغ المالي المتعاقد عليه في الوقت نفسه، مما يعزز سرعة التعامل مع المورّدين.

- أما في حالة انتهاء المدة المحددة، فإن حق العدول ينتهي ولا يكون للشخص الحق في استخدامه بعد ذلك.

المقترحات:

بعد ما قدمنا النتائج التي سبق ذكرها يمكن ان نقوم بالاقتراحات الاتية:

1- توفير معلومات واضحة: يجب على الموردين والمنصات الإلكترونية توفير معلومات شاملة وواضحة حول حق العدول للمستهلك وشروط وإجراءات ممارسته.

2- فترة زمنية معقولة: ينبغي تحديد فترة زمنية معقولة لممارسة حق العدول تكفي للمستهلك لتقييم المنتج أو الخدمة واتخاذ قرار بشأن الاستمرارية أو الاسترجاع.

3- التوعية والتثقيف : ينبغي توفير برامج توعية وتثقيف للمستهلكين حول حقوقهم وخياراتهم فيما يتعلق بممارسة حق العدول، وذلك لزيادة الوعي والمعرفة لديهم.

4- التعاون والشراكة : يجب تعزيز التعاون بين الجهات المعنية، بما في ذلك المشرعين والمنظمات الحكومية والموردين والمستهلكين، لوضع سياسات فعالة وآليات تنفيذية لحق العدول وحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية.

5- ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم أحكام وضوابط وشروط ممارسة حق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يمكن تضمين هذه الأحكام والضوابط في القانون لضمان حماية حقوق المستهلكين عندما يتعاملون بشكل إلكتروني وممارسة حق العدول عن العقود التي يبرمونها عبر الإنترنت

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I.المراجع باللغة العربية أولا- المصادر :

1/ النصوص القانونية الوطنية

أ_ القوانين:

1. المادة 54 من القانون المدني الجزائري، الامر رقم 75_58مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78 المعدل والمتمم.
2. المادة 106من الأمر 75/58 المؤرخ في رمضان عام 1935 الموافق ل 26_09_1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
3. قانون رقم 89_ 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغي بموجب القانون رقم 09_03 الموافق ل 25 فبراير سنه 2009 يتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، عدد 15 الصادرة في 2009. متمم بالقانون رقم 18_ 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 13 يونيون 2018, المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش.
4. قانون رقم 04_02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10_6 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج. ر.ج. ج عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
5. المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 جوان 2008,يعدل ويتمم الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.
6. المادة 3 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7. قانون رقم 09_03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18_09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج ج عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018. القانون رقم 18_05المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج د العدد 28 الصابر في 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو2018.

8. المادة 216 من القانون رقم 18_05 مؤر2خ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، ع 28 ,الصادر في 16 ماي 2018 , معدل ومتمم

9. القانون 18_09 المؤرخ في 25رمضان الموافق ل 1939 10ينيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29صفر1430الموافق ل 25فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 35، يوم 13يونيو 2018.

10. المادة 323 مكرر 1 من تقنين المدني الجزائري التي تنص على: يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

11. المادة 70 التقنين المدني الجزائري مع المادة 100 من التقنين المدني المصري، والمادة 101 من التقنين المدني السوري، والمادة 124 من التقنين الأردني.

ب. الأوامر

1. المادة 106 من الأمر 75/58 المؤرخ في رمضان عام 1935 الموافق ل 26_09_1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ج. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 90_39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر.ج. ج عدد 05 الصادرة في 01 جانفي 1990 ,المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ,ج. ر.ج. ج عدد 16 ,الصادرة في 21 أكتوبر 2001

2. المادة 1/14 المرسوم التنفيذي رقم 15_ 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 12 مايو 2015 ,الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ;العدد 10 ,الصادر بتاريخ 13 مايو 2015
3. المرسوم التنفيذي رقم 15/114، المؤرخ في 13 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرش الاستهلاكي ج.ر.ع.24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

2/ التشريعات الأجنبية

1. الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 9اوت2000المنشور في جريدة الرائد الرسمي للجهوية التونسية بتارخ 2000/08/11.
2. قانون التجارة الالكترونية التونسي، قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000
3. القانون رقم 2000/83 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 الصادر بتاريخ 11 أوت 2000.
4. مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، م55، فلسطين، سنة 2003.
5. القانون رقم 659/ 2005 المؤرخ في 04 فبراير 2005 المتعلق بقانون حماية المستهلك الجريدة الرسمية اللبنانية عدد06 الصادر بتاريخ 10 شباط فبراير 2005.
6. المادة 2/14من التوجيه الاوربي رقم 83_2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، والفقرة الثالثة من المادة ل 121_21_3من قانون الاستهلاك الفرنسي.
7. الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسية المشار اليها في محمد امين الرومي، صفحة 198، 199.
8. التوجيه الأوروبي هو "تشريع وفق نظام القوانين في الإتحاد الأوروبي والذي يلزم الدول الأعضاء فيه تطبيقه من حيث المضمون من غير الإلزام بالكيفية" wiki.https//ar.nwikipediaorg تاريخ التصفح.21h25 2022 08.06

ثانيا: المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

1/ المؤلفات:

1. أبو الخير عبد الونيس الخو بلدي، حق المشتري في فسخ العقود المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 2006.
3. ادوارد الغالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2 ,مكتبة غريب، مصر,1990.
4. أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحوث مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، الطبعة الثانية، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2003.
5. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر،2007.
6. أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، د ط، الجامعة الجديدة، مصر، سنة2011.
7. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص203.
8. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنه، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
9. سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي المغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية)، دار الجامعة الجديدة، للنشر الازاريطة، الإسكندرية، 2018.
10. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،1981.
11. عبد الحكيم الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة الإسكندرية، ط 3، 1997.

12. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، حلي الحقوقية، لبنان، د ط ،2007.

13. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، مصر،2008.

14. كوثر سعيد، عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012.

15. لعشب محفوظ بن جامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

16. لونيس عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن2005.

17. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، ط1 ,مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض ,2009.

18. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد1، مؤسسة ال محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الإسكندرية دار المطبوعة الجامعية، 2004م.

19. محمد حسن القاسم، التعاقد عن بعد وقراءة تحليلية في التجربة الفرنسية اشارة لقواعد القانون الاوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2005.

20. محمد حسن منصوري، المسؤولية الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

21. محمد حسين قاسم، التعاقد عن بعد، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ,2005، القاهرة، مصر.

22. مصطفى أبو مندور موس، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقات العقدية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, 2000.

23. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ,2011 .

24. ناصر محمود الحلامة، التجارة الالكترونية في القانون، ط1، دار الثقافة ،عمان،2012.

25. نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية لإثبات في المواد المدنية، دار الهدى ،2009.

26. نسمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات الشرعية الهبة، الوصية، الوقف، دار هومن، الجزائر، 2012.

27. نصر دين الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي النظرية العامة لإثبات الجنائي، ج 1,دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر ,2003.

28. يمينة حوحو، عقد البيع في القانون الجزائري(ط1)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2006.

2/المجلات

1. أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83_2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 03 ،الأغواط، جانفي 2016.

2. آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد14، الاصدار08، بغداد، 2005.

3. أيمن مساعدة د/ علاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011.

4. بعداش سعد، العقد الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة 1، ع 2، جوان 2021.

5. بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسة القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ديسمبر 2017.

6. بوخروبة حمزة، حق المستعلم في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد04، العدد02 ،2019.

7. بوساحة نجاة، جروني فايزة، القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في الاستهلاك الإلكتروني وآثاره، مجلة الباحث القانوني، المجلد01، العدد02، مارس2022.

8. توفيق الشندالي، الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع الفرنسي وتشريعات المغرب العربي، مجلة المنار للبحوث ودراسة القانونية والسياسية، ع5، 2018.

9. زوزو هدى، آلية حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017

10. سعادنة العيد، عبئ الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، ع 11,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د س ن.

11. سليمة لغدوش، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

12. سميرة معاشي، زكريا جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسة التجارة 04_02، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2017, ص 659.

13. شول بن شهر، حماية المستهلك في العقود التجارة الالكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثالث، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة غرداية, 2008

14. الطاهر برأيك، عبئ الاثبات بين القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، مجله العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، العدد 03, 2013.

15. عمار زعبي، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد09، بسكرة، السنة2013.

16. منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الإستهلاك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012.

17. وليد خالد عطية، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد (دراسة مقارنة بين الوضع والفقه الإسلامي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، سنة 2022.

3/المقالات:

1. عبد العزيز نقطي، النظام القانوني لخيار العدول المستهلك في العقد الالكتروني، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، د س ن.

2. موسى نسيمة، اثبات العقد الالكتروني بالتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .

4/الرسائل والمذكرات:

1. إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكره لنيل شهادة الماجستير فرع عقود المسؤولية كلية الحقوق.

2. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2018.

3. بواري حميدة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2021/ 2022.

4. بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية2015 -2016 .

5. بويزري سامية، حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2013.

6. جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس, 2018.

7. جودي شيماء، حجيري حكيمة، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020.

8. حوش كريمة، الالتزام بالأعلام في إطار القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تحصص عقود ومسؤولية، كلية حقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ,2012.

9. خلوي (عنان) نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ,2018/07/02.

10. ديهية ابلعيد، حكيمة العناني، أحكام العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018.

11. زهيرة بن حجار، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2016.

12. سامية بوبزري، حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 20.11.2023.

13. صياد الصادق، حمية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم :03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

14. عبد الحكيم فرحان، عدول المستهلك عن التعاقد، مذكرة ماجيستر، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016.

15. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945, قالمة ,2016/2015.

16. عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2018.

17. عمرون ليدية، ماديو بيلال، حماية المستهلك في ظل قانون رقم 18_05، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

18. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه تحصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013.

19. لخضر دايخة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017 /2018.

20. لزعر وسيله، تنفيذ العقود الإلكترونية، مدكره لنيل شهادة الماجيستير، في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر1، بن عكنون.

21. محاسن ابتسام زيغم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، بعين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2018 2019.

22. مراد سعادة، مولود تلي، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/06/20.

23. ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1998.

5/المواقع الإلكترونية:

1. https://www.lsd.law/define/electronic-contract

اطلع عليه بتاريخ 2023/04/9

2. https://www.startimes.com/?t=26819128

اطلع عليه بتاريخ 2023/04/11

6/المداخلات

1. بوعر عور عياش، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، طالب دكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري، تيزيوزو، bouaraour-ayach@hotmail.com

II. المراجع باللغة الأجنبية :

1. Directive 2011 / 83 UE du parlement européen du conseil de l'octobre 2011, relative aux. Droits des consommateurs.
2. Loi N°-2014-334 du 17 mars 2014 relative a la consommation.J.O.R. F du 18 mars 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

الاهداء.....

المختصرات.....

مقدمه.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لممارسة حق العدول.....4

المبحث الأول: ماهية حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني **6**

المطلب الأول: مفهوم حق العدول 6

الفرع الأول: تعريف حق العدول 6

أولا: تعريف حق العدول لغة 6

ثانيا: تعريف حق العدول اصطلاحا.....7

ثالثا: تعريف العدول قانونا 7

الفرع الثاني: خصائص حق العدول.....9

أولا: اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد 9

ثانيا: حق العدو إستثناء عن مبدأ القوة الملزمة.....10

ثالثا: حق العدول مرتبط بالنظام العام 10

رابعا: حق العدول ذو صفة تقديرية.....10

الفرع الثالث: تمييز حق العدول عن غيره من الأنظمة المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة له 11

أولا: حق العدول والأنظمة المشابهة له.....11

ثانيا: موقف التشريعات من حق العدول.....16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات وجوده 21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول 21

***أولا:* خيار العدول يعد حقا** 21

***ثانيا:* خيار العدول رخصة** 23

ثالثا: خيار العدول حق إرادي محض.....23

الفرع الثاني: مبررات حق العدول عن العقد الالكتروني 24

أولا: تعذر رؤية الشيء المتعاقد عليه 24

ثانيا: عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية للمستهلك الالكتروني 24

ثالثا: الآثار السلبية لوسائل الإتصال الحديثة 25

المبحث الثاني: العقد الالكتروني كآلية لممارسة حق العدول **25**

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني.....26

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني.....26
أولا: التعريف التشريعي للعقد الالكتروني.....27
ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني.....28
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني.....29
أولا: من حيث تكوينه وطبيعته 29
ثانيا: من حيث نطاقه ووسيلة ابرامه 31
ثالثا: من حيث أثار العقد الالكتروني 32
أولا: من حيث الوفاء 32
ثانيا: من حيث الاثبات 33
المطلب الثاني: آلية ممارسة العقد الالكتروني 33
الفرع الأول: شروط العقد الإلكتروني.....34
الشرط الأول: التأكد من مصدر هوية المحرر.....34
الشرط الثاني: ظروف اعداد المحرر الالكتروني.....34
الشرط الثالث: طريقة حفظ المحرر الالكتروني.....34
الفرع الثاني: أطراف العقد الالكتروني.....35
أولا: المستهلك الالكتروني 35
ثانيا: المورد الالكتروني.....39
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: أحكام ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول عن العقد.....42
المبحث الأول: تنظيم حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني.**.....43**
المطلب الأول: ضوابط حق العدول للمستهلك الالكتروني 43
الفرع الأول: مهلة ممارسة حق العدول.....44
أولا: بدأ سريان المدة.....44
ثانيا: تقرير المدة التي يتقرر من خلالها سريان الحق.....47
الفرع الثاني: نطاق حق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني 48
أولا: عقود لا يطبق فيها حق العدول الا باتفاق الطرفين 49
ثانيا: عقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول. 51
المطلب الثاني: شروط وإثبات حق العدول للمستهلك الالكتروني عن العقد.....52
الفرع الأول: شروط ممارسة حق العدول 52

الفرع الثاني: عبئ إثبات مباشرة حق العدول. 53

المبحث الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني وانقضائه 56

المطلب الأول: أثار حق العدول بالنسبة للمستهلك 57

الفرع الأول: التزام المستهلك برد السلعة للمهني أو المورد الإلكتروني 57

الفرع الثاني: التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة 59

المطلب الثاني: أثار حق العدول للمورد 60

الفرع الأول: الالتزام برد ثمن السلعة للمستهلك الإلكتروني 60

الفرع الثاني: الالتزام بفسخ العقد التابع للعقد الذي تم الرجوع فيه 62

الفرع الثالث: إنقضاء العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني 64

أولا: فوات المدة المحددة لإعمال حق العدول 64

ثانيا: إنقضاء العدول عن ممارسته 65

خلاصة الفصل الثاني 67

الخاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع 72

فهرس المحتويات 84

الملخص .....

الملخص

الملخص

عدول عن العقد يُعَدّ من الحقوق التي تُمنَح للمستهلك في العديد من التشريعات القانونية، بهدف حماية مصالحه وتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية. يتميز هذا الحق بكونه استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، فهو حق ارادي محض يترك تقريره لإرادة المستهلك وفق لضوابط قانونية. ويرجع تقرير هذا الحق في كون المستهلك هو الطرف الأضعف في العقد لأنه يفتقر الى الخبرة الكافية. بالإضافة أيضًا إلى عدم وجود ما يحمي مصالحه في النظرية العامة للعقد. على عكس الطرف الاخر الذي يكتسب الخبرة و المعرفة الكافية. فيعد العدول عن العقد ضمانًا قانونيًا يحمي حقوق المستهلك ويعزز ثقته في التعاملات التجارية، ويعتبر جزءًا أساسيًا من إطار حماية المستهلك في العقود الإلكترونية وغيرها.

الكلمات المفتاحية

خيار العدول/حق العدول

العقد الالكتروني

المستهلك

المورد

Summary:

Renunciation of contract is considered one of the rights granted to consumers in many legal legislations, with the aim of protecting their interests and achieving a balance in the contractual relationship. This right stands out as an exception to the principle of binding force of the contract, as it is a purely voluntary right left to the consumer's will, subject to legal constraints. The reason behind granting this right is that the consumer is the weaker party in the contract, lacking sufficient expertise, unlike the other party who gains sufficient experience and knowledge. Renunciation of contract serves as a legal guarantee to protect consumer rights, enhance their confidence in commercial transactions, and is an integral part of consumer protection framework in electronic and other types of contracts.

Keywords:

Renunciation Option Right
Electronic contract
Consumer
Supplier